Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/ 10.52981/oiuj.v11i1.1678
2015; 11(1): 67- 130
ISSN: 5361-1858

أثر الإعسار في العبادات

د. محمد سليمان النور*

* **أستاذ مشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة الشارقة**

المستخلص:

الإعسار هو عدم القدرة المالية على الوفاء بالمطلوب من المكلف، وله آثار مهمة في العبادات، وكثير من هذه الآثار محل اختلاف بين الفقهاء. وهذا البحث يهدف إلى دراسة هذه الآثار دراسة فقهية مقارنة، بالرجوع إلى كتب المذاهب الفقهية، وبيان أقوال الفقهاء فيها، وأدلتهم، ومناقشتها، والترجيح فيما فيه اختلاف منها. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن ضابط الإعسار يختلف باختلاف العبادات، وكذلك آثار الإعسار، وأهم هذه الآثار تتمثل إجمالاً في منع وجوب العبادة ابتداء، وسقوطها بعد وجوبها، والانتقال من العبادة إلى بدلها إن كان لها بدل. مع ملاحظة أنه لا أثر للإعسار في بعض العبادات .

Abstract:

Insolvency is the person's inability to meet his financial obligations and credit ; it has many important effects on worships, many of these effects are a matter of difference between the jurists.This research aims at studying these effects and disagreements in a jurisprudent comparative study , with referring to the sources and books of the various jurisprudence scholars to verify , illustrating the sayings of jurists and their evidences and its deliberations and give preference of each disagreements . Among the most important results, that this research finds is that criterion of insolvency varies from one whorship to another and so the effects of insolvency likewise ; the most important of these effects is the prevention of it initially and its drop after recognition , and transferring from specific whorship to its replacement if found ; noticing that insolvency has no impact on some whorships .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

من القواعد الشرعية المقررة أن التكاليف الشرعية تكون على قدر وسع الإنسان وطاقته، ومن رحمة الله وفضله أنه لم يكلف عباده فوق طاقتهم؛ فقد قال عز شأنه: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)–البقرة 286–، والقدرة، كما لا يخفى على أحد، تنقسم إلى قدرة بدنية، وقدرة مالية، والعبادات من التكاليف الشرعية التي يحتاج بعضها إلى القدرتين. كما أن العبادات منها عبادات مالية كالزكاة، وعبادات بدنية لها ارتباط بالجانب المالي، كالحج مثلا فمن شروط وجوبه الاستطاعة، ويدخل فيها القدرة على تكاليفه المالية، وفي بعض الأحوال يجب على الحاج الهدي والفدية، وهما متعلقان بالمال، وصوم رمضان عبادة بدنية، والكفارة والفدية فيه تتعلقان بالمال، إلى غير ذلك من العبادات التي لها ارتباط بالجانب المالي، وهي متعددة، والإعسار هو عدم القدرة المالية، وضابطه يختلف من عبادة إلى أخرى، وآثاره متنوعة، وقد وقع اختلاف بين الفقهاء في كثير من جوانب الإعسار ؛ ونظرا لأهمية العبادات، وأهمية آثار الإعسار فيها، وتفرقها في كثير من الأبواب، وعدم وقوف الباحث فيما تيسر له الاطلاع عليه ؛ رأي أن يكتب هذا البحث لبيان هذه الآثار، ودراستها، والترجيح فيما فيه اختلاف منها.

وقد اعتمد هذا البحث على عدد من المناهج يتمثل أهمها في المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، فقد قام الباحث باستقراء المسائل المتعلقة بالإعسار في العبادات، وذلك بالرجوع للكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية، وذكر أقوال الفقهاء فيها، وأدلتهم، ومناقشتها، مع الترجيح فيما فيه خلافٌ منها، وذكر سبب الترجيح.

وقد قام بعزو الآيات إلى سورها مع ذكر أرقامها، وتخريج الأحاديث والآثار، ونقل حكم العلماء على الأحاديث التي ليست في الصحيحين أو أحدهما.

والبحث اشتمل على الآتي:

م

تمهيد:

سيبين الباحث في هذا التمهيد معنى الإعسار في اللغة واصطلاح الفقهاء، والعبادات التي فيها أثر للإعسار.

معنى الإعسار لغة:

أعسر الرجل فهو معسر إذا صار ذا عسرة، وقلة ذات يد، أي افتقر.

وأعسر الرجل: أضاق[1].

قال ابن فارس– رحمه الله–: "العين والسين والراء أصل صحيح واحد يدل على صعوبة وشدة، فالعسر نقيض اليسر، والإقلال أيضا عسرة؛ لأن الأمر عليه شديد، قال الله– تعالى– : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)–البقرة280– والعسر الخلاف والالتواء"[2].

تعريف الإعسار اصطلاحا:

الحنفية: قال الكاساني– رحمه الله–: "واختلف في حد المعسر الذي يستحق النفقة، قيل: هو الذي يحل له أخذ الصدقة، ولا تجب عليه الزكاة، وقيل: هو المحتاج، ولو كان له منزل وخادم . هل يستحق النفقة من قريبه الموسر ؟ فيه اختلاف"[3].

وقال ابن الهمام– رحمه الله –: "المعسر هو المفلس"[4].

المالكية:

قال الدسوقي– رحمه الله–: "قوله: (ثم لمعسر عنه) عداه بعن لا بالباء مع أن مادة المعسر تتعدى بالباء لتضمنه معنى عاجز.

قوله: (وقت الأداء) أشار بهذا إلى أن المعتبر في العجز عن الكفارة وقت إخراجها، فمتى كان وقت أدائها عاجزا عن العتق صح له أن يكفر بالصوم"[5].

---

[1] تهذيب اللغة ج 2 ص 49، القاموس المحيط ص 564، لسان العرب ج 4 ص 564

[2] معجم مقاييس اللغة ج 4 ص 319

[3] بدائع الصنائع ج 4 ص 34

[4] فتح القدير ج 2 ص 168

الشافعية:

قال المحلي– رحمه الله– في شرحه لمنهاج الطالبين في أول كتاب النفقات: "(ومسكين الزكاة) وقد تقدم في قسم الصدقات أنه من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته، ولا يكفيه (معسر، ومن فوقه إن كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط، وإلا فموسر) ويختلف ذلك بالرخص والغلاء، وقيل: الموسر من يزيد دخله على خرجه، والمعسر عكسه، والمتوسط من استوى دخله وخرجه، وقيل: يرجع في الثلاثة إلى العادة، وتختلف باختلاف الأحوال والبلاد"[6].

وقال أبو بكر الدمياطي– رحمه الله–: "ضابط المعسر هو من لا يملك شيئا من المال يكون به غير مسكين، بأن لا يملك شيئا أصلا، أو يملك شيئا منه يكون معه مسكينا، فالمراد بالمعسر هنا – في النفقات– مسكين الزكاة بالنسبة للمال، أما بالنسبة للكسب فلا كما تفيده الغاية بعد، فالذي يكتسب قدر كفايته كل يوم معسر هنا لا في الزكاة"[7].

الحنابلة:

قال المرداوي– رحمه الله–: "... ذكره في الرعاية، وقال: قلت: والموسر من يقدر على النفقة بماله أو كسبه، والمعسر من لا يقدر عليها لا بماله ولا بكسبه، وقيل: بل من لا شيء له، ولا يقدر عليه، والمتوسط من يقدر على بعض النفقة بماله أو كسبه. وقال: قلت: ومسكين الزكاة معسر، ومن فوقه إن كلف أكثر من نفقة مسكين حتى صار مسكينا، فهو متوسط، وإلا فهو معسر"[8].

التعريف المختار:

يلاحظ أن غالب التعريفات متعلق ببيان معنى الإعسار في باب النفقة، وبالنظر للتعريفات المذكورة، واستعمال الفقهاء للفظ الإعسار، يرى الباحث أنه يمكن تعريفه بأنه: عدم القدرة المالية على الأمر المطلوب من المكلف. مع ملاحظة أن القدرة المالية في باب النفقة

---

[5] حاشية الدسوقي ج 2 ص 450

[6] شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ج 4 ص 70

[7] إعانة الطالبين ج 4 ص 63

[8] الإنصاف ج 9 ص 355

م

تختلف عن القدرة المالية في العبادات، وأن القدرة المالية في العبادات تختلف باختلاف العبادات، وسيأتي إن شاء الله في هذا البحث بيان ضابط القدرة المالية المطلوبة لأداء كل واحدة من العبادات التي تشترط القدرة المالية لطلبها من المكلف.

الألفاظ ذات الصلة بالإعسار:

اليسار:

اليسار لغة: نقيض الإعسار[9]، ولم أقف له على معنى اصطلاحي خاص، ويلاحظ أن الفقهاء يستعملونه بمعناه اللغوي، والله أعلم.

الإفلاس:

للإفلاس في اللغة معنيان:

1. الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، يقال: أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له فلوس، كما يقال أقهر إذا صار إلى حال يقهر عليه.
2. وأفلس الرجل: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم[10].

وفي اصطلاح الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله[11]. قال ابن قدامة- رحمه الله-: "وسموه مفلسا وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكأنه معدوم"[12].

ويتضح من هذا أن الإعسار والإفلاس بمعنى واحد، وقد سبق تعريف ابن الهمام- رحمه الله- للمعسر بأنه المفلس، والله أعلم.

---

[9] العين ج 1 ص 326، معجم مقاييس اللغة ج 4 ص 319

[10] لسان العرب ج 6 ص 165-166، المصباح المنير ج 2 ص 481

[11] المغني ج 4 ص 265

[12] المغني ج 4 ص 265

العبادات التي فيها أثر للإعسار:

العبادات التي وقف الباحث على أثر الإعسار فيها تتمثل في: زكاة المال، وزكاة الفطر، والحج، والكفارة والفدية في الصيام، والأضحية، والعقيقة، والنذر، وكفارة اليمين.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة لما سبق يوجد أثر للإعسار بثمن الماء للوضوء والغسل، إلا أنه لكونه متفقا عليه، وليس فيه تفصيل وتفريعات، وهو بهذا الوصف لا يصلح أن يعقد له مطلب أو مبحث مستقل؛ لذا رأي الباحث ذكره في هذا التمهيد، في الفقرة التالية.

أثر الإعسار بثمن الماء للوضوء والغسل:

اتفقت المذاهب الأربعة[13] على أن من لم يجد الماء للوضوء والغسل إلا بشرائه، ولم يكن عنده الثمن، أو كان الثمن عنده، ولكنه محتاج له لنفقة ونحوها، أنه يجوز له الانتقال إلى التيمم.

[13] تبيين الحقائق ج 1 ص 38، الدر المختار ج 1 ص 251، التاج والإكليل ج 1 ص 343، شرح مختصر خليل ج 1 ص 189، المهذب ج 1 ص 34، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ج 1 ص 80 . 81، المغني ج 1 ص 152، كشاف القناع ج 1 ص 165

م

المبحث الأول

أثر الإعسار في الزكاة

يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

1. المطلب الأول: أثر الإعسار في زكاة المال .
2. المطلب الثاني: أثر الإعسار في زكاة الفطر .

المطلب الأول: أثر الإعسار في زكاة المال

يشتمل هذا المطلب على فرعين:

1. أثر الإعسار في وجوب زكاة المال .
2. أثر الإعسار الطارئ بعد وجوب زكاة المال .

الفرع الأول: أثر الإعسار في وجوب زكاة المال:

زكاة المال إنما تجب على الموسر لا على المعسر، ومن الأدلة على هذا أن النبي- صلى الله عليه وسلم- بعث معاذا- رضي الله عنه- إلى اليمن فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم"[14].

وقد حدد الكاساني- رحمه الله- الغنى الموجب للزكاة بقوله: "أما الغنى الذي تجب به الزكاة فهو بأن يملك نصابا من المال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية[15،16].

---

[14] صحيح البخاري ج 2 ص 505 كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.. برقم 1331

[15] المراد بالحوائج الأصلية: ما لا بد للإنسان منه كمسكنه وأثاثه وفرسه وسلاحه. تبيين الحقائق ج 1 ص 306

[16] بدائع الصنائع ج 2 ص 48

وبهذا يتبين أن الإعسار يمنع وجوب الزكاة ابتداء، فلا تجب على من لا ينطبق عليه حد الغنى.

الفرع الثاني: أثر الإعسار الطارئ بعد وجوب زكاة المال:

يتحقق الإعسار الطارئ بعد وجوب زكاة المال بهلاك المال المزكى بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها، فهل تسقط هذه الزكاة عن المزكي الذي أصبح معسرا، أو تبقى ديناً في ذمته يخرجها إذا أيسر بعد ذلك؟ اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[17] إلى سقوط زكاة المال الذي تلف بعد وجوب الزكاة سواء أكان من السوائم أم مال التجارة، وسواء تلف بعد التمكن من أداء الزكاة أم قبله، حتى لو كان الهلاك بعد طلب الفقير أو الساعي للزكاة على الأصح.

أدلة هذا القول:

1. أن محل الزكاة هو النصاب، والحق لا يبقى بعد فوات محله كالعبد الجاني أو المديون إذا مات[18]، والدليل على أن محل أصل الواجب هو النصاب قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة)–التوبة 103– وكلمة من تبعيض؛ فيقتضي أن يكون الواجب بعض النصاب، وقوله صلى الله عليه وسلم: "في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاة شاة"[19] جعل الواجب مظروفا في النصاب؛ لأن (في) للظرف[20].

---

[17] المبسوط ج 2 ص 174، 176، بدائع الصنائع ج 2 ص 22

[18] المبسوط ج 2 ص 174–175

[19] سنن أبي داود ج 2 ص 99 كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم 1572، وصححه ابن حبان والحاكم. صحيح ابن حبان ج 14 ص 503، المستدرك على الصحيحين ج 1 ص 553، وذكر البيهقي في السنن الكبرى ج 4 ص 89 أن الإمام أحمد صححه.

[20] بدائع الصنائع ج 2 ص 22

م

2. ولأن الزكاة عرف وجوبها على طريق اليسر وطيبة النفس بأدائها، ولهذا اختص وجوبها بالمال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية، وشرط لها الحول، وكمال النصاب، ومعنى اليسر في كون الواجب في النصاب يبقى ببقائه، ويهلك بهلاكه[21].
3. ولا يجوز أن يصير المزكي ضامناً للزكاة بعد تلف المال؛ لأن وجوب الضمان بتفويت ملك أو يد كسائر الضمانات، وهو بهذا التأخير ما فوت على الفقير يدا ولا ملكا، فلا يصير ضامناً له شرعاً[22].
4. ولأن وجوب الزكاة لمواساة الفقراء، وبعد هلاك المال استحق المزكي المواساة معهم، فلا يلزمه أن يواسي غيره[23].

القول الثاني: ذهب المالكية[24] والشافعية[25]– وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة[26]– إلى أن المال لو تلف بعد وجوب الزكاة قبل التمكن من إخراجها فإن الزكاة تسقط، أما إذا وجبت وتمكن صاحب المال من إخراجها لكنه أخر الإخراج فإنها لا تسقط، ويكون ضامنا لها، مع ملاحظة أنه عند المالكية يضمن إذا أخرها أياماً، أما إذا أخرها يوما ونحوه فلا يضمن.

[21] بدائع الصنائع ج 2 ص 22

[22] المبسوط ج 2 ص 175، بدائع الصنائع ج 2 ص 22

[23] المبسوط ج 2 ص 175

[24] الذخيرة ج 3 ص 139، القوانين الفقهية ص 68، التاج والإكليل ج 2 ص 363

[25] الأم ج 2 ص 52، المهذب ج 1 ص 140، روضة الطالبين ج 2 ص 223

[26] المغني ج 2 ص 288–289، الإنصاف ج 3 ص 40

دليل هذا القول:

لأنه أخر ما وجب عليه مع إمكان الأداء فضمنه كالوديعة[27].

القول الثالث: وهو المذهب عند الحنابلة[28] أن الزكاة لا تسقط بتلف المال، سواء فرط مالكه في الأداء أم لم يفرط، أي سواء تلف قبل التمكن من الأداء أم بعده، ويستثنى من هذا، الزرع والثمر إذا تلف بجائحة[29] قبل حصاد وجذاذ أو بعدهما قبل وضع في جرين[30] ونحوه فتسقط الزكاة لعدم استقرارها قبل ذلك.

دليل هذا القول:

لأنها عين يلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقها، يضمنها بتلفها في يده كعارية وغصب وكدين الآدمي[31].

الترجيح:

أدلة الأقوال في هذه المسألة متقاربة؛ ولعل ذلك يعود إلى أن حكمها ليس منصوصا عليه، والذي يظهر للباحث رجحانه أن الإعسار الطارئ بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها يسقطها؛ لكونه يحقق المعنى الوارد في قول الرسول– صلى الله عليه وسلم– في الزكاة: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم"[32]، فالمزكي الذي أصبح معسرا بهلاك ماله قد زال عنه وصف الغنى الموجب للزكاة، فلا وجه لمطالبته بما وجب عليه حال الغنى الذي زال، والله أعلم.

---

[27] المهذب ج 1 ص 140، الذخيرة ج 3 ص 139

[28] المغني ج 2 ص 288 – 289، الإنصاف ج 3 ص 39 –40، كشاف القناع ج 2 ص 182

[29] الجائحة: هي ما لا يستطاع دفعه كالبرد والريح والجيش. كفاية الطالب ج 2 ص 281

[30] الجرين: الحظيرة. لسان العرب ج 4 ص 203

[31] المبدع ج 2 ص 307، كشاف القناع ج 2 ص 182

[32] سبق تخريجه

المطلب الثاني: أثر الإعسار في زكاة الفطر

يتضمن هذا المطلب تمهيدا، وفرعين هما:

1. الفرع الأول: أثر الإعسار في وجوب زكاة الفطر .
2. الفرع الثاني: أثر الإعسار واليسار الطارئين بعد وجوب زكاة الفطر .

تمهيد:

يشتمل هذا التمهيد على بيان موجز لتعريف زكاة الفطر ومقدارها وحكمها.

تعريف زكاة الفطر ومقدارها:

زكاة الفطر هي صدقة تجب بالفطر من رمضان[33]، ومقدارها عند الحنفية[34]: نصف صاعٍ[35] من حنطة، أو صاعٌ من شعير أو صاعٌ من تمر.

وعند المالكية[36] والصحيح عند الشافعية[37]: صاعٌ من غالب قوت البلد، وعند الحنابلة[38] صاعٌ من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط، فإن عدم هذه الخمسة أجزأ كل حب وثمر يقتات.

حكم زكاة الفطر:

اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[39] والمالكية[40]–على المشهور في مذهب المالكية– والشافعية[41] والحنابلة[42] إلى وجوب زكاة الفطر على الإنسان عن نفسه ومن تلزمه

---

[33] كشاف القناع ج 2 ص 246

[34] بدائع الصنائع ج 2 ص 72، تبيين الحقائق ج 1 ص 308

[35] الصاع يساوي (2175) غراما، وهو رأي الشافعي وفقهاء الحجاز والصاحبين باعتبار أن المد رطل وثلث بالعراقي، وعند أبي حنيفة وفقهاء العراق: ثمانية أرطال باعتبار أن المد رطلان فيكون (3800) غراما. الفقه الإسلامي وأدلته ج 1 ص 75

[36] القوانين الفقهية ص 76، شرح مختصر خليل ج 2 ص 228 – 229

[37] روضة الطالبين ج 2 ص 301، 303، مغني المحتاج ج 1 ص 405– 406

[38] المغني ج 2 ص 352، 354، كشاف القناع ج 2 ص 252–354

مؤنته ويلي عليه ولاية كاملة عند الحنفية، وعند الجمهور على الإنسان عن نفسه ومن تلزمه نفقتهم.

القول الثاني: وهو قول للمالكية[43] هي سنة.

القول الثالث: هي منسوخة[44]، وهذا القول نسبه ابن رشد– رحمه الله– إلى قوم لم يسمهم، ولم يقف الباحث على من نسبه لعالم بعينه.

والذي يترجح للباحث وجوب زكاة الفطر، والله أعلم. ويجدر التنبيه إلى أنه لم يتم ذكر أدلة الأقوال، وسبب الترجيح؛ لكون هذه المسألة ليست من صلب البحث، وإنما ذكرت بإيجاز تمهيدا للكلام عن أثر الإعسار في زكاة الفطر.

الفرع الأول: أثر الإعسار في وجوب زكاة الفطر:

اتفق الفقهاء القائلون بوجوب زكاة الفطر على أنها تجب على الموسر، ولا تجب على المعسر، ولكن وقع الخلاف بينهم في ضابط اليسار الذي تجب به، إذ بهذا الضابط يتحدد من هو الموسر الذي تجب عليه، ومن هو المعسر الذي لا تجب عليه، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[45] إلى أن الموسر الذي تجب عليه زكاة الفطر هو من فضل له عن حوائجه الأصلية النصاب الذي تجب فيه زكاة المال، وهو مائتا درهم[46] أو عشرون دينارا[47] أو شيء تبلغ قيمته ذلك، ولا يشترط أن يكون هذا المال ناميا كما في زكاة المال.

---

[39] المبسوط ج 3 ص 101–102، بدائع الصنائع ج 2 ص 69–70، تبيين الحقائق ج 1 ص 306

[40] بداية المجتهد ج 1 ص 203–204، القوانين الفقهية ص 75، شرح مختصر خليل ج 2 ص 228

[41] المهذب ج 1 ص 163، مغني المحتاج ج 1 ص 401–403

[42] المغني ج 2 ص 351، 359، الإنصاف ج 3 ص 164، 166، كشاف القناع ج 2 ص 246

[43] بداية المجتهد ج 1 ص 203، القوانين الفقهية ص 75

[44] بداية المجتهد ج 1 ص 203

[45] المبسوط ج 3 ص 102، بدائع الصنائع ج 2 ص 48، 69، ج 5 ص 64، تبيين الحقائق ج 1 ص 306

م

أدلة هذا القول:

1. قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى"[48]. ونوقش بأنه محمول على زكاة المال[49].
2. ولأن الفقير محل الصرف إليه فلا يجب عليه الأداء كالذي لا يملك إلا قوت يومه؛ وهذا لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد، فلو قلنا بأنه يأخذ من غيره، ويؤدي عن نفسه، كان اشتغالا بما لا يفيد[50]. ونوقش بأنه لا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى كمن وجب عليه العشر، والذي قاسوا عليه عاجز، فلا يصح القياس عليه[51].

القول الثاني: ذهب أبو هريرة وأبو العالية والشعبي وعطاء وابن سيرين والزهري وابن المبارك وأبو ثور[52] والمالكية[53] والشافعية[54] والحنابلة[55] إلى أن زكاة الفطر تجب على من ملكها أو

---

[46] ذهب د. وهبة الزحيلي إلى أن الدرهم يساوي من الفضة بالغرامات (2.975). الفقه الإسلامي وأدلته ج 1 ص 77، وذهب د. محمد بشير الشقفة إلى أنه يساوي (2.52). الفقه المالكي في ثوبه الجديد ج 1 ص 358

[47] ذهب د. وهبة الزحيلي إلى أن الدينار يساوي من الذهب بالغرامات (4.25). الفقه الإسلامي وأدلته ج 1 ص 76، وذهب د. محمد بشير الشقفة إلى أنه يساوي (3.6). الفقه المالكي في ثوبه الجديد ج 1 ص 357

[48] مسند الإمام أحمد ج 2 ص 230 برقم 7155، ورواه البخاري في صحيحه ج 3 ص 1010 في كتاب الوصايا تعليقا، ورواه موصولا ج 2 ص 518 في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى برقم1360 بلفظ: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى".

[49] المغني ج 2 ص 362

[50] المبسوط ج 3 ص 102

[51] المغني ج 2 ص 362

[52] المغني ج 2 ص 362

[53] بداية المجتهد ج 1 ص 204، القوانين الفقهية ص 75، شرح مختصر خليل ج 2 ص 228

[54] الأم ج 2 ص 64، المهذب ج 1 ص 163

بعضها فاضلا عن الحوائج الأصلية والقوت له ولمن تلزمه نفقته يوم العيد، وزاد الشافعية والحنابلة ليلة العيد، أي يوم العيد وليلته.

أدلة هذا القول:

1. قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح، أو قال بُر، عن كل إنسان صغيرٍ أو كبيرٍ حرٍ أو مملوكٍ غنى أو فقير ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى[56]". ونوقش بأن الحديث محمول على ما كان في الابتداء ثم نسخ بقوله إنما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى، أو هو محمول على الندب؛ فإنه قال في آخره أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيعطيه الله أفضل مما أعطى[57].
2. ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال فلا يعتبر وجوب النصاب فيه كالكفارة[58].

الترجيح:

الذي يظهر للباحث أن الراجح هو مذهب الحنفية: أن الموسر الذي تجب عليه زكاة الفطر هو من فضل له عن حوائجه الأصلية النصاب الذي تجب فيه زكاة المال؛ لقوة أدلة هذا القول، فالحديث الذي استدلوا به، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى" حديث صحيح، كما أن التعليل الذي عللوا به لعدم إيجابها على الفقير موافق لقاعدة الشريعة في الزكاة أنها تجب على الغني لا الفقير.

أما ما استدل به المخالفون لهذا القول فيجاب عنهم بما يلي:

---

[55] المغني ج 2 ص 359، 362، الإنصاف ج 3 ص 164، كشاف القناع ج 2 ص 247

[56] مسند الإمام أحمد ج 5 ص 432 برقم 23714، سنن أبي داود ج 2 ص 114 كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح برقم 1619، وفي مجمع الزوائد ج 3 ص 80:"رواه أحمد، وهو موقوف صحيح، ورفعه لا يصح".

[57] المبسوط ج 3 ص 102

[58] المغني ج 2 ص 362

م

1. الحديث الذي استدلوا به، بالإضافة إلى ما سبق في مناقشته، ليس مرفوعا إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-، قال الهيثمي- رحمه الله-: "وهو موقوف صحيح، ورفعه لا يصح" [59].
2. الدليل الثاني مبني على القياس، قياس زكاة الفطر على الكفارة، والقياس في العبادات لا يصح؛ لأن من أركان القياس معرفة العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه، وهذا الأمر غير متحقق في العبادات التي لا تدرك علة الحكم فيها، والله أعلم.

الفرع الثاني: أثر الإعسار واليسار الطارئين بعد وجوب زكاة الفطر:

اتفقت المذاهب الأربعة[60] على أن المعتبر في اليسار والإعسار وقت وجوب زكاة الفطر، فلو كان الإنسان معسراً وقت الوجوب[61] سقطت عنه، ولا تجب عليه لو أيسر بعد ذلك[62]؛ لأن وقتها قد زال وهو غير واجد[63]، واستحب له الشافعية إخراجها إذا أيسر قبل فوات يوم العيد. ولو كان موسراً وقت الوجوب وأخَّر إخراجها حتى أعسر تثبت في ذمته، ولا تسقط

[59] مجمع الزوائد ج 3 ص 80

[60] بدائع الصنائع ج 2 ص 69، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 427، شرح مختصر خليل ج 2 ص 233، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ج 1 ص 678، الأم ج 2 ص 66، 70، مغني المحتاج ج 1 ص 403، المغني ج 2 ص 358، كشاف القناع ج 2 ص 252

[61] عند الحنفية وقول للمالكية: تجب زكاة الفطر بطلوع الفجر من يوم الفطر، وعند الشافعية -على الأظهر- والحنابلة والقول الثاني للمالكية: تجب بأول ليلة العيد. تبيين الحقائق ج 1 ص 310، شرح مختصر خليل ج 2 ص 228، مغني المحتاج ج 1 ص 401، المغني ج 2 ص 358

[62] أي بعد غروب شمس يوم العيد عند الحنفية والمالكية. بدائع الصنائع ج 2 ص 69، الشرح الصغير ج 1 ص 678، وعند الشافعية والحنابلة: بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان في ليلة العيد أو يومه. الأم ج 2 ص 66، المغني ج 2 ص 358

[63] الأم ج 2 ص 66

عنه؛ لأن هذا الحق يجب في الذمة لا في المال فلا يشترط لبقائه بقاء المال بخلاف زكاة المال[64].

المبحث الثاني: أثر الإعسار في الكفارة والفدية في الصيام

يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

1. المطلب الأول: أثر الإعسار في الكفارة
2. المطلب الثاني: أثر الإعسار في الفدية

المطلب الأول: أثر الإعسار في الكفارة

يتضمن هذا المطلب تعريف الكفارة لغة واصطلاحا، وموجِبها، وخصالها، وأثر الإعسار فيها.

أولا: تعريف الكفارة لغة:

الكفارة مأخوذة من الكَفر، وهو الستر والتغطية[65]، والكفارات سميت كفارات؛ لأنها تكفِر الذنوب أي تسترها[66].

ثانيا: تعريف الكفارة اصطلاحا:

قال الكاساني– رحمه الله–: "والكفارة في عرف الشرع اسمٌ للواجب"[67].

ثالثا: موجِب كفارة الإفطار في نهار رمضان:

اتفق الفقهاء على وجوب كفارة الإفطار في نهار رمضان على من جامع متعمداً في نهار رمضان من غير عذر، واختلفوا فيما عدا ذلك، ولهم في موجب هذه الكفارة قولان في الجملة:

القول الأول: ذهب الحنفية[68] والمالكية[69] إلى أنها تجب بتعمد إفطار الصائم في نهار رمضان من غير عذر بجماع أو أكل أو شرب.

---

[64] بدائع الصنائع ج 2 ص 69

[65] معجم مقاييس اللغة ج 5 ص 191، تهذيب اللغة ج 10 ص 112

[66] تهذيب اللغة ج 10 ص 144

[67] بدائع الصنائع ج 5 ص 95

القول الثاني: ذهب الشافعية[70] والحنابلة[71] إلى أنها تجب بالجماع وحده من الصائم في نهار رمضان من غير عذر، ولا تجب بالأكل والشرب متعمدا، وهذا إذا جامع متعمدا عند الشافعية، وقال الحنابلة تجب بالجماع عمداً أو سهواً.

رابعا: خصال كفارة الإفطار في نهار رمضان وكيفية أدائها:

أوجه كفارة الإفطار في نهار رمضان ثلاثة: عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير عند الحنفية[72]، وعند المالكية[73] والشافعية[74] مد[75] من القوت، وعند الحنابلة[76] مد من بر، أو نصف صاع من تمر أو شعير.

هذا وقد اختلف الفقهاء في هذه الأوجه هل هي مرتبة أي يبدأ المكلف بالعتق، فإن لم يجد ينتقل إلى الصوم، فإن لم يستطع ينتقل إلى الإطعام، أو هي على التخيير، أي يختار أي خصلة منها ويكفر بها؟ واختلافهم في ذلك على قولين:

---

[68] بدائع الصنائع ج 2 ص 97، 102، الهداية شرح البداية ج 1 ص 124-125، تبيين الحقائق ج 1 ص 125

[69] الذخيرة ج 2 ص 517، القوانين الفقهية ص 83، شرح مختصر خليل ج 2 ص 252

[70] الحاوي الكبير ج 3 ص 434، 436، روضة الطالبين ج 2 ص 374، 377

[71] المغني ج 3 ص 25، الإنصاف ج 3 ص 311، كشاف القناع ج 2 ص 323، 324، 327

[72] تبيين الحقائق ج 3 ص 10

[73] الذخيرة ج 2 ص 526، القوانين الفقهية ص 83، شرح مختصر خليل ج 2 ص 254

[74] الحاوي الكبير ج 3 ص 433

[75] الصاع يساوي أربعة أمداد، وقد سبق في الهامش رقم (35) أن الصاع على رأي الجمهور يساوي (2175) غراما، فيكون المد على هذا (544) غراما تقريبا، وعلى رأي أبي حنيفة الصاع يساوي (3800) غراما، فيكون المد على هذا (950) غراما.

[76] المغني ج 3 ص 31

القـول الأول: ذهـب الحنفيـة[77] والشـافعية[78] – وهـو المشـهور فـي مـذهب الحنابلـة[79] وقـول للمالكية[80]– إلى أنها على الترتيب.

القول الثاني: ذهب المالكية[81] في المشهور إلى أن المكفِّر مخير بين أوجه الكفارة، إلا أن الإطعام أفضل، والقول بالتخيير مروي عن الإمام أحمد[82]– رحمه الله–.

والذي يترجح للباحث أنها على الترتيب، والله أعلم. ويجدر التنبيه إلى أنه لم يتم ذكر أدلة القولين، وسبب الترجيح؛ لكون هذه المسألة ليست من صلب البحث، وإنما ذكرت بإيجاز تمهيداً للكلام عن أثر الإعسار بكفارة الإفطار عمدا في رمضان.

خامسا: أثر الإعسار بكفارة الإفطار عمدا في رمضان:

سبق أنَّ أوجه هذه الكفارة ثلاثة، وهي: العتق، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا، ويرى الباحث بالنظر إلى عدم وجود الرق في عصرنا الحاضر، ومنع القوانين له، أن التكفير بعتق الرقبة أصبح غير موجود، فتنحصر أوجه الكفارة في الصوم والإطعام؛ وعلى هذا لا حاجة للكلام عن الإعسار بعتق الرقبة.

وبناء على ما سبق يتحقق الإعسار بالكفارة على قول جمهور الفقهاء بأن أوجه الكفارة مرتبة، إذا كان المكفر عاجزا عن صوم شهرين متتابعين، ولا يجد ما يطعم به ستين مسكينا، حيث لا يجوز على القول بالترتيب أن ينتقل إلى الإطعام إذا كان مستطيعا للصوم، أما على قول المالكية بالتخيير بين أوجه الكفارة فلو كان قادرا على الصوم والإطعام فله أن يختار أحدهما، أما إن كان قادرا على أحدهما فقط فيتعين عليه التكفير به، فعلى هذا لا يكون

---

[77] بدائع الصنائع ج 5 ص 96، الهداية شرح البداية ج 1 ص 125، تبيين الحقائق ج 1 ص 125

[78] الحاوي الكبير ج 3 ص 432، المهذب ج 1 ص 184

[79] المغني ج 3 ص 29، الإنصاف ج 3 ص 322، كشاف القناع ج 2 ص 327

[80] الذخيرة ج 2 ص 526، القوانين الفقهية ص 83

[81] الذخيرة ج 2 ص 526، القوانين الفقهية ص 83، شرح مختصر خليل ج 2 ص 254

[82] المغني ج 3 ص 29، الإنصاف ج 3 ص 322

م

معسرا بالكفارة إلا إذا كان عاجزا عن الأمرين معا؛ فينتج من هذا أن المعسر بالكفارة على قولي الفقهاء في الترتيب والتخيير هو العاجز عن الصوم والإطعام معا، والله أعلم.

أقوال الفقهاء في أثر الإعسار بكفارة الإفطار عمدا في رمضان:

اختلف الفقهاء في أثر الإعسار بكفارة الإفطار عمدا في رمضان على قولين:

القول الأول: ذهب الزهري[83] والحنفية[84] والمالكية[85] والشافعية[86] على الصحيح من المذهب- وهو رواية عن الإمام أحمد[87]- إلى أن الإعسار بالكفارة لا يسقطها، بل تبقى في ذمة من وجبت عليه، يؤديها حين يمكنه ذلك.

الأدلة على عدم سقوطها:

1. أن أبا هريرة- رضي الله عنه- قال: بينما نحن جلوس عند النبي- صلى الله عليه وسلم- إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث النبي- صلى الله عليه وسلم- فبينا نحن على ذلك أتي النبي- صلى الله عليه وسلم- بعزق فيه تمر، والعزق المكتل[88]، قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين

---

[83] المغني ج 3 ص 32

[84] بدائع الصنائع ج 5 ص 112

[85] الذخيرة ج 2 ص 518، 526، القوانين الفقهية ص 83، مواهب الجليل ج 2 ص 432

[86] الحاوي الكبير ج 3 ص 433، المهذب ج 1 ص 185، روضة الطالبين ج 2 ص 380

[87] المغني ج 3 ص 32، الإنصاف ج 3 ص 323

[88] العرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل، وسعته خمسة عشر صاعا. الحاوي الكبير ج 3 ص 432، مغني المحتاج ج 1 ص 442

لابتيها[89]، يريد الحرتين، أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي– صلى الله عليه وسلم– حتى بدت نواجزه ثم قال: أطعمه أهلك[90]. ووجه الدلالة: أن الأعرابي لما أخبر رسول الله– صلى الله عليه وسلم– بعجزه عن أجناس الكفارة، لم يبين له سقوطها عنه، بل أمر له بما يكفر به من التمر، فدل على ثبوتها في ذمته وإن عجز عنها[91]. ونوقش بأن النبي– صلى الله عليه وسلم– قد أسقطها عنه بعد ذلك، وهذا آخر الأمرين منه[92].

2. لأنه حق لله– تعالى– يجب بسبب من جهته فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد[93].
3. لأنها كفارة واجبة فلم تسقط بالعجز عنها كسائر الكفارات[94]. ونوقش بأنه لا يصح القياس على سائر الكفارات؛ لأنه إطراح للنص بالقياس، والنص أولى[95].

القول الثاني: ذهب الأوزاعي[96] والحنابلة[97]على الصحيح من المذهب– وهو قول للشافعي[98]– إلى أنه إذا أعسر بالكفارة سقطت عنه، وبرئت ذمته منها، فإن قدر عليها فيما بعد لا يلزمه أداؤها.

---

[89] اللابة: الحجارة السود، فهو يشير إلى الجبال المحدقة بالمدينة. الذخيرة ج 2 ص 517–518

[90] صحيح البخاري ج 2 ص 684، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر برقم 1834، صحيح مسلم ج 2 ص 781 كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه برقم 1111

[91] الحاوي الكبير ج 3 ص 433

[92] المغني ج 3 ص 32

[93] المهذب ج 1 ص 185، وانظر: الحاوي الكبير ج 3 ص 433

[94] المغني ج 3 ص 32

[95] المغني ج 3 ص 32

[96] المغني ج 3 ص 32

[97] المغني ج 3 ص 32، الإنصاف ج 3 ص 323، كشاف القناع ج 2 ص 327

[98] الحاوي الكبير ج 3 ص 433، روضة الطالبين ج 2 ص 380

م

الأدلة على سقوطها بالإعسار:

1. أن الأعرابي لما دفع إليه النبي– صلى الله عليه وسلم– التمر، وأخبره بحاجته إليه، قال: أطعمه أهلك، ولم يأمره بكفارة أخرى[99]. ونوقش بأن الحديث ليس فيه نفي استقرار الكفارة، بل فيه دليل لاستقرارها؛ لأنه أخبر النبي– صلى الله عليه وسلم– في الكفارة بأنه عاجز عن الأوجه الثلاثة، ثم أتي النبي– صلى الله عليه وسلم– بعزق التمر، فأمره بإخراجه، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء، ولم يأمره بإخراجها، فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله؛ لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي، فأذن له في أكله وإطعام عياله، وبقيت الكفارة في ذمته، وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته؛ لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين[100].
2. قياسا على زكاة الفطر إذا عدمها وقت الوجوب، ثم وجدها فيما بعد لتعلقها بطهرة الصوم[101]. ويرى الباحث أنه يمكن أن يناقش بعدم صحة القياس في العبادات؛ لعدم معرفة علة الحكم فيها، والعلة ركن من أركان القياس، لا يتم بدونها، والله أعلم.

الترجيح:

ذكر ابن رشد– رحمه الله– أن سبب اختلاف الفقهاء أنه حكم مسكوت عنه، فيحتمل أن يشبه بالديون؛ فيعود الوجوب عليه في وقت الإثراء، ويحتمل أن يقال لو كان ذلك واجبا عليه، لبينه له عليه الصلاة والسلام[102]، ولأجل هذا الاحتمال وقع الاختلاف بين الفقهاء، والذي يظهر للباحث رجحانه عدم سقوط الكفارة بالإعسار، بل تبقى في ذمة من وجبت

[99] المغني ج 3 ص 32، وانظر: الحاوي الكبير ج 3 ص 433

[100] شرح صحيح مسلم ج 7 ص 225

[101] الحاوي الكبير ج 3 ص 433

[102] بداية المجتهد ج 1 ص 224

عليه، يؤديها إذا أيسر؛ للأدلة الدالة على وجوبها، وعدم وجود دليل قوي على سقوطها بالإعسار، فالأدلة التي استدل به من قال بسقوطها تبين ضعفها من مناقشتها، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر الإعسار في الفدية

يتضمن هذا المطلب تعريف فدية الصيام، وحكمها، وأثر الإعسار بها.

أولا: تعريف فدية الصيام:

الفدية مد من طعام لمسكين عن كل يوم أفطره، هذا عند المالكية[103] والشافعية[104]، أما عند الحنفية[105] فمقدارها: نصف صاع من حنطة، وعند الحنابلة[106]: مد بُر، أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط.

ثانيا: حكم فدية الصيام:

المذاهب الأربعة متفقة على مشروعية الفدية في الصيام، إلا أنها مختلفة في الحالات التي تجب فيها أو تستحب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[107] إلى أن وجوب الفدية في الصوم شرطه العجز عن القضاء عجزا لا ترجى معه القدرة في جميع العمر، فلا تجب إلا على الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، فإنه يفطر في رمضان ويطعم عن كل يوم، ولا تجب على غيره.

القول الثاني: ذهب المالكية[108] في المشهور من المذهب إلى أن من لا يستطيع الصيام أبدا لشيخوخة أو مرض تستحب له الفدية عن كل يوم أفطره، أما من فرط في قضاء رمضان إلى أن دخل عليه رمضان آخر، والمرضع إذا أفطرت خوفا على نفسها أو ولدها، فإنه تجب

---

[103] القوانين الفقهية ص 84، كفاية الطالب ج 1 ص 564

[104] روضة الطالبين ج 2 ص 380

[105] المبسوط ج 3 ص 100

[106] المغني ج 3 ص 37، كشاف القناع ج 2 ص 309

[107] المبسوط ج 3 ص 100، بدائع الصنائع ج 2 ص 105، تبيين الحقائق ج 1 ص 337

[108] التاج والإكليل ج 2ص 414، شرح مختصر خليل ج 2ص 242،263، كفاية الطالب ج 1 ص563–565

م

عليهما الفدية عن كل يوم يقضيانه، ولا تجب الفدية على الحامل إذا أفطرت خوفا على نفسها أو ولدها.

القول الثالث: ذهب الشافعية[109] في الأظهر والحنابلة[110] إلى وجوب الفدية على من أخر قضاء ما أفطره من رمضان بلا عذر إلى دخول رمضان آخر، والحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولدهما، والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، أو تلحقه به مشقة شديدة، والمريض الذي لا يرجى برؤه.

ثالثا: أثر الإعسار بفدية الصيام:

اختلف الفقهاء في سقوط فدية الصيام عن المعسر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[111]– وهو أحد قولي الشافعي اختاره النووي[112]، وقول بعض الحنابلة منهم ابن عقيل[113]– إلى أن من وجبت عليه فدية الصيام إذا كان معسرا فإنها تسقط عنه، ولا تثبت دينا في ذمته، فلو أيسر بعد ذلك لا يجب عليه إخراجها.

الدليل: لأنه عاجز حال التكليف بالفدية، وليست في مقابلة جناية ونحوها[114]. **ونوقش** بأن حق الله– تعالى– المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقر في ذمته، وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه، وهو هنا كذلك إذ سببه فطره[115].

---

[109] الحاوي الكبير ج 3 ص 436، 451، 465، روضة الطالبين ج 2 ص 382

[110] المغني ج 3 ص 37–40، الإنصاف ج 3 ص 284، 290، كشاف القناع ج 2 ص 309، 312، 313

[111] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 427

[112] المجموع ج 6 ص 257، نهاية المحتاج ج 3 ص 193

[113] الفروع ج 3 ص 27، الإنصاف ج 3 ص 292

[114] المجموع ج 6 ص 257

[115] نهاية المحتاج ج 3 ص 193

القول الثاني: وهو أحد قولي الشافعي[116] والصحيح من مذهب الحنابلة[117] أن من وجبت عليه فدية الصيام إذا كان معسرا فإنها لا تسقط عنه، بل تكون دينا في ذمته يخرجها إذا أيسر.

الدليل:

لأن الإطعام في حقه كالقضاء في حق المريض والمسافر[118].

القول الثالث: قول بعض الحنابلة منهم القاضي أبو يعلى[119] تسقط الفدية عن الحامل والمرضع المعسرتين ككفارة الوطء، بل أولى للعذر هنا، ولا تسقط عن الكبير والميؤوس إذا كانا معسرين؛ لأنها بدل عن نفس الصوم الواجب الذي لا يسقط بالعجز، فكذا بدله، وكذا إطعام من أخرَّ قضاء رمضان وغيره.

الترجيح:

والذي يظهر للباحث رجحانه عدم سقوط الفدية عن المعسر، بل تبقى دينا في ذمته، يؤديها إذا أيسر؛ للأدلة الدالة على وجوبها، وعدم وجود دليل قوي على سقوطها عن المعسر، فالدليل الذي استدل به من قال بسقوطها تبين من مناقشته ضعفه، والله أعلم.

---

[116] المجموع ج 6 ص 257

[117] الفروع ج 3 ص 27، المبدع ج 3 ص 17، الإنصاف ج 3 ص 291

[118] المجموع ج 6 ص 257

[119] الفروع ج 3 ص 27، المبدع ج 3 ص 17

م

المبحث الثالث: أثر الإعسار في الحج

يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

1. المطلب الأول: أثر الإعسار في وجوب الحج.
2. المطلب الثاني: أثر الإعسار في الهدي والفدية .

المطلب الأول: أثر الإعسار في وجوب الحج

أجمع العلماء[120] على أن الحج لا يجب إلا على المستطيع؛ لقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)–آل عمران 97–، ومما تتحقق به الاستطاعة القدرة على أداء الاحتياجات المالية للحج، قال ابن رشد– رحمه الله–: "ولا خلاف في اشتراط الاستطاعة في ذلك –الوجوب– لقوله تعالى: (من استطاع إليه سبيلا) وإن كان في تفصيل ذلك اختلاف، وهي بالجملة تشتمل على نوعين: مباشرة، ونيابة. فأما المباشرة فلا خلاف فيها إذ أن من شروطها الاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن، واختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال"[121]. وبهذا يتبين أن أثر الإعسار بنفقات الحج يمنع وجوبه، فلا يجب على غير القادر عليها. ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن الاستطاعة ورد تفسيرها عن الرسول– صلى الله عليه وسلم– بأنها الزاد والراحلة، عندما سئل عن قوله تعالى: (من استطاع إليه سبيلا) فقيل: ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة"[122]، واستنادا إلى هذا الحديث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[123] والشافعية[124] والحنابلة[125] إلى أنه يشترط لوجوب الحج

---

[120] بدائع الصنائع ج 2 ص 122، الهداية شرح البداية ج 1 ص 134، بداية المجتهد ج 1 ص 233، شرح مختصر خليل ج 2 ص 284، المهذب ج 1 ص 195–196، روضة الطالبين ج 3 ص 4–5، المغني ج 3 ص 85–87، كشاف القناع ج 2 ص 386 –387

[121] بداية المجتهد ج 1 ص 233

[122] أخرجه الترمذي في سننه ج 3 ص 177 كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة برقم 813، وقال: "هذا حديث حسن". وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج 1 ص 609 أول كتاب المناسك برقم 1613، وقال عنه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

[123] بدائع الصنائع ج 2 ص 122، الهداية شرح البداية ج 1 ص 134

القدرة على الزاد والراحلة، والمراد بالراحلة ما يركب عليه، وهي تشترط لمن كان بعيدا عن مكة، أما أهل مكة ومن حولهم فإن الحج يجب على القوي منهم القادر على المشي من غير راحلة؛ لأنه لا حرج يلحقه في المشي إلى الحج، كما لا يلحقه الحرج في المشي إلى الجمعة. وخالف في اشتراط الزاد والراحلة الإمام مالك[126]– رحمه الله– فقال من استطاع المشي فليس من شرط الوجوب في حقه وجود الراحلة، بل يجب عليه الحج، وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال.

والسبب في هذا الخلاف معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها، فحمل الجمهور ذلك الأثر على كل مكلف، وحمله الإمام مالك على من لا يستطيع المشي ولا قوة له على الاكتساب في طريقه[127].

الترجيح:

الحديث الذي فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة معارض لعموم لفظ الاستطاعة، أي أن عموم هذا اللفظ يدخل فيه من يجد الزاد والراحلة، ومن لا يجدهما إذا كان قادرا على أداء الحج بالمشي، والتكسب في الطريق، فالحديث خاص، ولفظ الاستطاعة عام، وإذا تعارض العام والخاص، قُدِّم الخاص، وخُصص به العام؛ فبهذا يترجح قول الجمهور، وهو اشتراط القدرة على الزاد والراحلة لوجوب الحج، والله أعلم.

---

[124] المهذب ج 1 ص 195–196، روضة الطالبين ج 3 ص 4 –5

[125] المغني ج 3 ص 85–87، كشاف القناع ج 2 ص 386 –387

[126] بداية المجتهد ج 1 ص 233، شرح مختصر خليل ج 2 ص 284

[127] بداية المجتهد ج 1 ص 233

م

المطلب الثاني: أثر الإعسار في الهدي والفدية

يتضمن هذا المطلب الكلام عن الإعسار بهدي التمتع، والإعسار بهدي القران، والإعسار بهدي الإحصار، والإعسار بفدية الإخلال بواجبات الحج والعمرة.

الفرع الأول: الإعسار بهدي التمتع

تعريف الهدي لغة:

له في اللغة معنيان:

1. ما أهدي من النعم إلى الحرم قربة إلى الله – تعالى–[128].
2. ما يُهدى إلى مكة من النعم وغيره من مال أو متاع[129].

ويلاحظ أن المعنى الثاني أعم من الأول.

تعريف الهدي اصطلاحا:

قال النووي– رحمه الله–: "والهدي ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يجزىء في الأضحية من الإبل والبقر والغنم خاصة"[130].

تعريف التمتع لغة:

التمتع: الانتفاع[131].

تعريف التمتع اصطلاحا:

أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ منها، أحرم بالحج من عامه[132].

---

[128] معجم مقاييس اللغة ج 6 ص 43، المصباح المنير ج 2 ص 636

[129] لسان العرب ج 15 ص 359، تاج العروس ج 40 ص 290

[130] المجموع ج 8 ص 250، وانظر: الدر المختار ج 2 ص 614

[131] معجم مقاييس اللغة ج 5 ص 293، المصباح المنير ج 2 ص 562

[132] المغني ج 3 ص 122، وانظر: القوانين الفقهية ص 91، فتح الباري ج 3 ص 423

وجوب الهدي على المتمتع وأثر الإعسار به:

أجمع العلماء[133] على وجوب الهدي على المتمتع بشرط ألا يكون من حاضري المسجد الحرام[134]، وأنه إذا لم يجد الهدي في الحرم يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، قال ابن المنذر– رحمه الله–: "وأجمعوا على أن من أهلَّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها، فحج من عامه، أنه متمتع، وعليه الهدي إذا وجد، وإلا فالصيام"[135]؛ لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام)–البقرة 196–، والمعنى في إيجاب الدم كونه ربح ميقاتا، فإنه لو كان قد أحرم بالحج أولا من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى أن يخرج إلى أدنى الحِل فيحرم بالعمرة، وإذا تمتع استغنى عن الخروج؛ لأنه يحرم بالحج من جوف مكة[136].

الفرع الثاني: الإعسار بهدي القرآن

تعريف القران لغة:

القران من القرن، وله معنيان، قال ابن فارس– رحمه الله–:"القاف والراء والنون أصلان صحيحان: أحدهما: يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر: شيء ينتأ بقوة وشدة "[137].

---

[133] بدائع الصنائع ج 2 ص 172، تبيين الحقائق ج 2 ص 43، 46، القوانين الفقهية ص 91، شرح مختصر خليل ج 2 ص 378، المهذب ج 1 ص 202، مغني المحتاج ج 1 ص 515، المغني ج 3 ص 247 –248، كشاف القناع ج 2 ص 384، 412

[134] "(وهم) أي حاضروا المسجد الحرام (أهل مكة و) أهل (الحرم ومن كان منه أي من الحرم لا من نفس مكة دون مسافة القصر)؛ لأن حاضر الشيء من حل فيه أو قرب منه وجاوره بدليل رخص السفر". كشاف القناع ج 2 ص 412

[135] الإجماع ص 53

[136] مغني المحتاج ج 1 ص 515

[137] معجم مقاييس اللغة ج 5 ص 76

م

وقرن بين الحج والعمرة قرانا: جمع[138].

تعريف القران اصطلاحا:

القرآن أن يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام بهما، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف[139].

وجوب هدي القران وأثر الإعسار به:

اتفقت المذاهب الأربعة[140] على أن القارن يجب عليه الهدي بشرط ألا يكون من حاضري المسجد الحرام[141]، وأنه إذا لم يجد الهدي في الحرم يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع كالمتمتع، واستدلوا على هذا بالأدلة الآتية:

1. قول الله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام) –البقرة 196– والقارن متمتع بالعمرة إلى الحج بدليل أن علياً لما سمع

---

[138] القاموس المحيط ص 1579

[139] المغني ج 3 ص 122 بتصرف يسير، وانظر: الدر المختار ج 2 ص 530

[140] بدائع الصنائع ج 2 ص 174، الدر المختار ج 2 ص 532–533، الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 392، القوانين الفقهية ص 94، المهذب ج 1 ص 202، مغني المحتاج ج 1 ص 517، المغني ج 3 ص 243، كشاف القناع ج 2 ص 414. هذا وقد خالف في وجوب الهدي على القارن طاوس والحسن بن علي وابن سريج وداود وابنه أبو بكر محمد بن داود. المجموع ج 7 ص 164، المغني ج 3 ص 243

[141] خالف في هذا الشرط ابن الماجشون– رحمه الله–، ففي المغني ج 3 ص 243: "ومن شرط وجوب الدم عليه أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام في قول جمهور العلماء، وقال ابن الماجشون عليه دم؛ لأن الله– تعالى– إنما أسقط الدم عن المتمتع، وليس هذا متمتعا. وليس هذا =بصحيح؛ فإننا قد ذكرنا أنه متمتع، وإن لم يكن متمتعا، فهو فرع عليه، ووجوب الدم على القارن إنما كان بمعنى النص على المتمتع، فلا يجوز أن يخالف الفرع أصله".

عثمان– رضي الله عنهما– ينهى عن المتعة، أهل بالحج والعمرة[142] ليعلم الناس أنه ليس بمنهي عنه[143]، وقال ابن عمر إنما القران لأهل الآفاق، وتلا قوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)[144].

2. إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قرن بين حجه وعمرته فليهرق دما"[145].
3. ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين فلزمه دم كالمتمتع، وإذا عدم الدم فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع كالمتمتع سواء[146].

[142] صحيح البخاري ج 2 ص 567 كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج برقم 1488، صحيح مسلم ج 2 ص 897 كتاب الحج، باب جواز التمتع برقم 1223

[143] المغني ج 3 ص 243

[144] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج 8 ص 355

[145] أورده ابن قدامة– رحمه الله– في المغني ج 3 ص 243 ولم أقف عليه فيما تيسر لي الاطلاع عليه.

[146] المغني ج 3 ص 243، وانظر: بدائع الصنائع ج 2 ص 174، الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 392

م

الفرع الثالث: الإعسار بهدي الإحصار

تعريف الإحصار لغة:

أصل الإحصار الجمع والحبس والمنع [147].

وقال الليث: والإحصار: أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه[148].

تعريف الإحصار اصطلاحا:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الإحصار مع اتفاقها في معناه، ولعل من أوضحها تعريف صاحب الكليات– رحمه الله–: "أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج أو العمرة بعد الإحرام من مرض أو أسر أو عدو"[149]، مع ملاحظة أن المراد بالرجل الحاج أو المعتمر رجلا كان أو امرأة؛ ولعل التعبير بالرجل من باب التغليب، كما يلاحظ أن أسباب الإحصار ليست محل اتفاق بين العلماء.

حكم التحلل من الإحرام للإحصار:

أجمع العلماء[150] على جواز التحلل من الإحرام بالحج أو العمرة بسبب الإحصار، والمراد بالتحلل فسخ الإحرام والخروج منه[151]، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

1. قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)–البقرة 196– وفيه إضمار، ومعناه: فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة، وأردتم أن تتحللوا فاذبحوا ما تيسر من الهدي؛ إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدي[152].

---

[147] تهذيب اللغة ج 4 ص 138، معجم مقاييس اللغة ج 2 ص 72، المصباح المنير ج 1 ص 138

[148] تهذيب اللغة ج 4 ص 136

[149] الكليات ص 54

[150] المبسوط ج 4 ص 106، بدائع الصنائع ج 2 ص 177، الذخيرة ج 3 ص 186، القوانين الفقهية ص 94، المهذب ج 1 ص 234، مغني المحتاج ج 1 ص 532، المغني ج 3 ص 172، المبدع ج 3 ص 270

[151] بدائع الصنائع ج 2 ص 177

2. عن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– قال: خرجنا مع رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فحال كفار قريش دون البيت، فنحر هديه وحلق رأسه[153].
3. ولأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقة العظيمة في البقاء على الإحرام، وهي منتفية شرعا[154]؛ قال الله عز وجل: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)–الحج 78–.

حكم الهدي في التحلل من الإحرام للإحصار:

اختلف الفقهاء في وجوب الهدي على من تحلل من الإحرام للإحصار على قولين:

القول الأول: وجوب الهدي، وإن كان واجدا له فلا يتحلل حتى يذبحه، وهو قول الحنفية[155] والشافعية[156] والحنابلة[157] ووافقهم أشهب[158] على وجوبه، وليس هو شرطا للتحلل عنده.

القول الثاني: عدم وجوب الهدي، وهو قول المالكية[159].

والذي يترجح للباحث وجوب الهدي، وإن كان واجداً له فلا يتحلل حتى يذبحه. ويجدر التنبيه إلى أنه لم يتم ذكر أدلة القولين، وسبب الترجيح؛ لكون هذه المسألة ليست من صلب البحث، وإنما ذكرت بإيجاز تمهيدا للكلام عن أثر الإعسار بهدي الإحصار؛ إذ الكلام عن ذلك مبني على القول بالوجوب.

---

[152] بدائع الصنائع ج 2 ص 177

[153] صحيح البخاري ج 2 ص 641 أبواب العمرة، باب إذا أحصر المعتمر برقم 1712

[154] المهذب ج 1 ص 234، المبدع ج 3 ص 270

[155] المبسوط ج 4 ص 106، 109، بدائع الصنائع ج 2 ص 177–178

[156] المهذب ج 1 ص 234، المجموع ج 7 ص 404، مغني المحتاج ج 1 ص 534

[157] المغني ج 3 ص 173، الإنصاف ج 3 ص 517، ج 4 ص 68، كشاف القناع ج 2 ص 526

[158] القوانين الفقهية ص 94

[159] الذخيرة ج 3 ص 187، القوانين الفقهية ص 94، شرح مختصر خليل ج 2 ص 389

م

أثر الإعسار بهدي الإحصار:

القائلون بوجوب الهدي على من أراد التحلل من الإحرام للإحصار مختلفون في أثر الإعسار به على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[160] إلى أن المحصر إذا كان معسرا يبقى على إحرامه إلى أن يجد الهدي ويذبحه، وليس للهدي بدل ينتقل إليه بالإعسار، ووافقهم الشافعي[161]– رحمه الله– في أحد قوليه على أن الهدي ليس له بدل، وإنما يكون في ذمته، وهل يتحلل قبل ذبحه أو لا؟ نقل عنه في ذلك قولان: أحدهما: لا يتحلل حتى يجد الهدي؛ لأن الهدي شرط في التحلل فلا يجوز التحلل قبله، والثاني: أنه يتحلل؛ لأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يجد الهدي أدى ذلك إلى المشقة.

الأدلة على عدم البدل لهدي الإحصار:

1. قوله عز وجل: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)–البقرة 196– فذكر الهدي، ولم يذكر له بدلا، ولو كان له بدل لذكره كما ذكره في جزاء الصيد[162].
2. قوله تعالى: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)– البقرة 196– أي حتى يبلغ الهدي محله فيذبح، نهى الله عن حلق الرأس ممدودا إلى غاية ذبح الهدي، والحكم الممدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية؛ فيقتضي ألا يتحلل ما لم يذبح الهدي سواء صام أم أطعم أم لا[163].
3. لأن التحلل بالدم قبل إتمام موجب الإحرام عرف بالنص بخلاف القياس فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأي[164].

---

[160] المبسوط ج 4 ص 113، بدائع الصنائع ج 2 ص 180، فتح القدير ج 3 ص 127

[161] الحاوي الكبير ج 4 ص 251، المهذب ج 1 ص 234

[162] المهذب ج 1 ص 234

[163] بدائع الصنائع ج 2 ص 180

[164] بدائع الصنائع ج 2 ص 180

القول الثاني: ذهب عطاء بن أبي رباح وأبو يوسف[165] والشافعية[166] في الأصح إلى أن المحصر إذا أعسر بالهدي ينتقل إلى بدله، ولهم في نوع البدل أقوال تتمثل في الآتي:

أولا: ذهب عطاء بن أبي رباح وأبو يوسف[167]– رحمهما الله– إلى أن المعسر بالهدي يقوِّم الهدي طعاما ويتصدق به على المساكين، فإن لم يكن عنده طعام، صام لكل نصف صاع يوما.

ثانيا: في مذهب الشافعية[168] في بدل الهدي ثلاثة أقوال:

القول الأول في بدل الهدي عند الشافعية: بدله الإطعام، وهو الأصح؛ لأنه أقرب إلى الحيوان من الصيام، لاشتراكهما في المالية، فكان الرجوع إليه عند الفقد أولى.

وفي قدر الإطعام وجهان:

أصحهما: إطعام بالتعديل، وهو أن تقوَّم الشاة دراهم ويخرج بقيمتها طعاما؛ لأنه أقرب إلى الهدي، ولأنه يستوفي فيه قيمة الهدي، فإن عجز صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك المأمور.

والوجه الثاني: إطعام فدية الأذى، وهو ثلاثة آصع لستة مساكين؛ لأنه وجب للترفه فهو كفدية الأذى.

فإن كان واجدا للإطعام أطعم وتحلل، وإن كان عادما له فهل يتحلل، أو لا يتحلل حتى يجد الطعام؟ على قولين.

القول الثاني في بدل الهدي عند الشافعية: بدل الهدي الصيام، وفيه ثلاثة أوجه:

أحدها: صوم التمتع، عشرة أيام؛ لأنه وجب للتحلل كما وجب صوم التمتع للتحلل بين الحج والعمرة في أشهر الحج.

---

[165] بدائع الصنائع ج 2 ص 180، فتح القدير ج 3 ص 127

[166] الحاوي الكبير ج 4 ص 251، المجموع ج 8 ص 230، مغني المحتاج ج 1 ص 534

[167] بدائع الصنائع ج 2 ص 180، فتح القدير ج 3 ص 127

[168] المهذب ج 1 ص 234، المجموع ج 8 ص 230، مغني المحتاج ج 1 ص 534– 535

م

والوجه الثاني: صوم التعديل، بأن يعرف قيمة الهدي طعاما، فيصوم عن كل مد يوما؛ لأن ذلك أقرب إلى الهدي، ولأنه يستوفي قيمة الهدي.

والوجه الثالث: صوم فدية الأذى، ثلاثة أيام؛ لأنه وجب للترفه فهو كصوم فدية الأذى.

وإذا انتقل إلى الصيام فهل يتحلل قبل أن يصوم؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يتحلل كما لا يتحلل بالهدي حتى يهدي.

والثاني: وهو الأظهر، يتحلل؛ لأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يفرغ من الصيام أدى إلى المشقة؛ لأن الصوم يطول.

القول الثالث في بدل الهدي عند الشافعية: إنه مخيَّر في بدل الهدي بين صوم فدية الأذى وإطعامها، وصومها ثلاثة أيام، وإطعامها ثلاثة آصع لستة مساكين؛ لأنه في معنى فدية الأذى.

ثالثا: ذهب الحنابلة[169] على الصحيح من المذهب إلى أن بدل هدي الإحصار ينحصر في أمر واحد، وهو صيام عشرة أيام كبدل هدي التمتع، ولا إطعام فيه لعدم وروده، وليس له أن يتحلل إلا بعد الصيام كما لا يتحلل واجد الهدي إلا بنحره.

الدليل على أن لهدي الإحصار بدلا:

لأنه دم واجب للإحرام فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس، وترك النص عليه، لا يمنع قياسه على غيره في ذلك[170]. ونوقش بأن هذا كله قياس المنصوص على المنصوص، ولا يجوز ذلك، بل المرجع في كل موضع إلى ما وقع التنصيص عليه، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره[171].

---

[169] المغني ج 3 ص 176، الإنصاف ج 3 ص 517–518، ج 4 ص 69، كشاف القناع ج 2 ص 526

[170] المغني ج 3 ص 176، وانظر: المهذب ج 1 ص 234

[171] المبسوط ج 4 ص 113

الترجيح:

القول بأن لهدي الإحصار بدلا عند الإعسار به مبني على قياس هدي الإحصار على غيره، والذي يظهر لي أن القياس في العبادات التي لا تدرك علة حكمها لا يصح؛ لأن من أركان القياس معرفة العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه، وهذا غير متحقق. ونظرا لعدم صحة الأساس الذي بني عليه القول بالبدل، ولسلامة أدلة القائلين بعدم البدل، يترجح للباحث أنه ليس له بدل ينتقل إليه المعسر، ويترجح له أنه يحل من إحرامه إذا أعسر، ويبقى الهدي في ذمته إلى اليسار؛ لأن القول ببقائه محرما حتى يجد الهدي تترتب عليه مشقة عظيمة، والمشقة تجلب التيسير، والله أعلم.

الفرع الرابع: الإعسار بفدية الإخلال بواجبات الحج والعمرة:

تعريف الفدية في الحج:

الفدية: كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء[172].

أثر الإعسار بفدية الإخلال بواجبات الحج والعمرة:

اتفق الفقهاء على أنه تجب فدية في ترك واجبات الحج والعمرة، كترك الإحرام من الميقات، وترك الوقوف بالمزدلفة، وترك المبيت بمنى ليالي التشريق، وترك الرمي للجمرات، وترك طواف الوداع، وغير ذلك من المأمورات التي لا يفوت الحج بفواتها، على تفصيل واختلاف بين الفقهاء في بعض الصور.

والواجب في هذا كله ذبح شاة مستوفية لشروط الأضحية لمن يقدر عليها، فإن عجز عنها صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله كالمتمتع[173].

---

[172] القوانين الفقهية ص 92-93

[173] الموسوعة الفقهية الكويتية ج 32 ص 72، ج 17 ص 79، وانظر: الدر المختار ج 2 ص 543 وما بعدها، القوانين الفقهية ص 92-94، المجموع ج 7 ص 403-404، المغني ج 3 ص 262 وما بعدها

م

المبحث الرابع: أثر الإعسار في النذر وكفارة اليمين

يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

1. المطلب الأول: أثر الإعسار في النذر
2. المطلب الثاني: أثر الإعسار في كفارة اليمين

المطلب الأول: أثر الإعسار في النذر

تمهيد:

الكلام عن أثر الإعسار في النذر متصور في نذر المال كالنذر بالصدقة ونحوها، وهذا الأثر متعلق بجانبين: النذر من المعسر ابتداء، والإعسار الطارئ بعد النذر . وقبل الكلام عن أثر الإعسار في هذين الأمرين يستحسن بيان معنى النذر لغة واصطلاحا.

تعريف النذر لغة:

للنذر بسكون الذال- وهو محل البحث- في اللغة المعاني الآتية:

1. إيجاب الإنسان على نفسه أمرا.
2. ما يجب في الجراحات من الديات[174].

تعريف النذر اصطلاحا:

إيجاب امرىء أمرا على نفسه، لله- تعالى-[175].

حكم النذر من المعسر:

اتفقت المذاهب الأربعة[176] على أنه لا يصح النذر بما لا يملكه الإنسان؛ لقول الرسول- صلى الله عليه وسلم-: "لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد"[177]، وقال: "ليس

[174] تهذيب اللغة ج 14 ص 302، لسان العرب ج 5 ص 200

[175] مواهب الجليل ج 3 ص 316

على رجل نذر فيما لا يملك"[178]، واستثنوا من هذا الأصل ما إذا أضاف النذر إلى ما سيملكه في المستقبل، فإن هذا النذر يصح، وإذا ملك ما نذره يلزمه أداؤه، كما لو قال لله عليَّ إن ملكت كذا فهو صدقة؛ والدليل على صحته قوله عز وجل: (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون)–التوبة 75، 76،77– دلت الآيات الشريفة على صحة النذر المضاف؛ لأن الناذر بنذره عاهد الله– تعالى– الوفاء بنذره، وقد لزمه الوفاء بما عاهد، والمؤاخذة على ترك الوفاء به، ولا يكون ذلك إلا في النذر الصحيح[179].

أثر الإعسار الطارئ بعد النذر:

اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[180] إلى أن من نذر شيئا ولم يقدر عليه، سقط ما عجز عنه، وأتى بما يقدر عليه إلا البدنة[181] إذا نذرها وعجز عنها تلزمه بقرة بدلا عنها، ثم إن عجز عن البقرة تلزمه سبع شياه تجزئ في الأضحية، فإن عجز عن الغنم ينتظر، فإن أيسر فعليه ما نذر. وتجدر الإشارة إلى أن الشافعية[182] والحنابلة[183] موافقون للمالكية في ما ذكروه عن البدنة في الجملة.

---

[176] بدائع الصنائع ج 5 ص 90، الدر المختار ج 3 ص 742، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج 1 ص 199، الذخيرة ج 4 ص 74، المهذب ج 1 ص 242، روضة الطالبين ج 3 ص 303، عمدة الفقه ج 1 ص 127، كشاف القناع ج 6 ص 285

[177] صحيح مسلم ج 3 ص 1262، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله... برقم 1641

[178] صحيح مسلم ج 1 ص 104، كتاب الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.. برقم 110

[179] بدائع الصنائع ج 5 ص 90

[180] مواهب الجليل ج 3 ص 320، الشرح الصغير ج 2 ص 253

[181] البدنة: هي الواحدة من الإبل ذكرا أو أنثى، فتاؤها للوحدة لا للتأنيث. الشرح الصغير ج 2 ص 253

[182] الحاوي الكبير ج 15 ص 485، روضة الطالبين ج 3 ص 328

[183] المغني ج 10 ص 78

م

القول الثاني: ذهب الشافعية[184] إلى أن من أعسر بما نذره يستقر دينا في ذمته.

هذا ولم يقف الباحث على أثر للإعسار الطارئ بعد النذر عند الحنفية والحنابلة- وقد سبق رأي الحنابلة في البدنة- فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كتبهم، وتجدر الإشارة إلى أن الحنابلة قد صرحوا بحكم من نذر طاعة لا يطيقها، أو كان قادرا عليها فعجز عنها، قال ابن قدامة- رحمه الله-:"وجملته أن من نذر طاعة لا يطيقها، أو كان قادرا عليها فعجز عنها، فعليه كفارة يمين؛ لما روي عن عائشة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (... ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين). رواه أبو داود، وقال وقفه من رواه عن ابن عباس[185]... فإذا كفر وكان المنذور غير الصيام لم يلزمه شيء آخر"[186]، وقال ابن مفلح- رحمه الله-: "نقل أبو طالب ما كان نذر معصية أو لا يقدر عليه ففيه كفارة يمين .... وكذا أطلق شيخنا فقال القادر على فعل المنذور يلزمه وإلا فله أن يكفر"[187]. وبالتأمل في كلام الحنابلة وأدلتهم يظهر أن هذا الحكم متعلق بعدم القدرة البدنية، وليس بعدم القدرة المالية، التي هي الإعسار، والله أعلم.

الترجيح:

لم يقف الباحث على دليل لأي من القولين المذكورين في المسألة فيما تيسر له الاطلاع عليه، ويبدو أنهما مبنيان على الاجتهاد؛ لعدم وجود نص في المسألة، والأرجح منهما في نظرالباحث أن النذر لا يسقط بالإعسار، بل يبقى في ذمة الناذر إلى يساره؛ فالنذر وجب عليه الوفاء به للأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر، وكان مستطيعا لذلك، ولم يظهر للباحث دليل يدل على سقوطه كله، أو سقوط القدر الذي عجز عنه بإعساره، والله أعلم.

---

[184] الفتاوى الفقهية الكبرى ج 4 ص 282

[185] سنن أبي داود ج 3 ص 241 كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لا يطيقه برقم 3322

[186] المغني ج 10 ص 72-73

[187] الفروع ج 6 ص 365

المطلب الثاني: أثر الإعسار في كفارة اليمين

أجمع العلماء[188] على وجوب كفارة اليمين على الحانث[189]، وأن المكفر مخيَّر بين إطعام[190] عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن عجز عنها جميعا بأن لم يستطع واحدا منها يكفِّر بصيام ثلاثة أيام، قال ابن المنذر– رحمه الله–: "وأجمعوا على أن من قال والله أو بالله أو تالله فيحنث، أن عليه الكفارة"[191]، وقال: "وأجمعوا أن الحانث في نفسه بالخيار، إن شاء أطعم، أو شاء كسا، وأجمعوا على أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعتق رقبة مؤمنة أن ذلك يجزئ عنه، وأجمعوا أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزؤه الصوم إذا حنث في يمينه"[192]؛ والدليل على هذا قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم)– المائدة 89–.

---

[188] بدائع الصنائع ج 5 ص 97، 100، فتح القدير ج 5 ص 80، بداية المجتهد ج 1 ص 305، الشرح الكبير ج 2 ص 132–133، المهذب ج 2 ص 141، مغني المحتاج ج 4 ص 327، المغني ج 10 ص 3، 15، كشاف القناع ج 6 ص 242–243

[189] قال ابن رشد– رحمه الله–: "واتفقوا على أن موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين". بداية المجتهد ج 1 ص 303

[190] مقدار الإطعام عند الحنفية: نصف صاع حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر. بدائع الصنائع ج 5 ص 101–102، وعند المالكية والشافعية: مد من غالب قوت البلد، ويستحب عند المالكية أن يزاد في غير المدينة المنورة ثلث المد أو نصفه. شرح مختصر خليل ج 3 ص 58، مغني المحتاج ج 4 ص 327، وعند الحنابلة: مد من بر، أو نصف صاع من تمر أو شعير. المغني ج 8 ص 24

[191] الإجماع ص 108

[192] الإجماع ص 109

م

ويتضح مما سبق أن أثر الإعسار بكفارة اليمين يتمثل في أن المعسر بأوجه الكفارة الثلاثة: الإطعام والكسوة والعتق- مع ملاحظة ما سبق ذكره أن العتق غير موجود في هذا العصر عند الكلام عن كفارة الإفطار عمدا في رمضان-، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام، وهذا بإجماع العلماء، إلا أن هناك مسائل متعلقة بهذا الإعسار وقع فيها خلاف بين الفقهاء، وهذه المسائل تتمثل فيما يلي:

المسألة الأولى: ضابط المعسر الذي يجوز له الانتقال إلى الصيام

اختلف الفقهاء في هذا الضابط على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[193] إلى أنه لا يجوز التكفير بالصوم لمن يملك العتق أو الإطعام أو الكسوة أو يملك ثمن واحد منها فوق الكفاف، والكفاف: منزل يسكنه، وثوب يلبسه ويستر عورته، وقوت يومه.

القول الثاني: ذهب المالكية[194] إلى أن من يجوز له الانتقال إلى الصيام هو من لم يكن عنده ما يباع على المفلس، وما يباع على المفلس كالثياب والماشية ولو دابة ركوب والكتب، لا ثوب جسده، أو دار سكناه إلا أن يكون فيها فضل عن ضرورته. وقال الباجي- رحمه الله-: "وقد روى ابن المواز عن مالك لا يصوم الحانث حتى لا يجد إلا قوته، ويكون في بلد لا يُعطف عليه فيه"[195].

القول الثالث: ذهب الشافعية[196] إلى أن من له أن يأخذ سهم الفقراء أو المساكين من الزكوات أو الكفارات له أن يكفر بالصوم؛ لأنه فقير في الأخذ فكذا في الإعطاء[197].

---

[193] البحر الرائق ج 4 ص 315، رد المحتار ج 3 ص 727

[194] الشرح الصغير ج 2 ص 214، ج 1 ص 649

[195] المنتقى ج 3 ص 255

[196] الحاوي الكبير ج 15 ص 316، روضة الطالبين ج 11 ص 21

[197] روضة الطالبين ج 11 ص 21، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج 4 ص 248

القول الرابع: ذهب الحنابلة[198] على الصحيح من المذهب إلى أن من يجوز له الانتقال إلى الصيام هو من لم يفضل له عن حوائجه الأصلية وقوته وقوت عياله يومه وليلته مقدار ما يكفر به؛ لأن الله – تعالى– اشترط للصيام أن لا يجد بقوله: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)–المائدة 89– ومن وجد ما يكفر به فاضلا عن قوته وقوت عياله فهو واجد فيلزمه التكفير بالمال لظاهر الآية، ولأنه حق لا يزيد بزيادة المال فاعتبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته كصدقة الفطر[199].

الترجيح:

ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة متقارب، ومتفق في الجملة على أن الفقير لا ينتقل إلى الصيام لو استطاع العتق أو الكسوة أو الإطعام حتى لو أدى به ذلك إلى أن يبقى بلا قوت بعد يومه، أو يومه وليلته؛ وهذا القول يدل عليه عموم قوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)، فالفقير واجد فلا يجوز له الصيام، إلا أن عدم انتقال الفقير إلى الصيام، وإنفاق ما عنده أو بعضه في الكسوة أو الإطعام، قد يوقعه أو من يعولهم في الضرر، وقد قال النبي– صلى الله عليه وسلم–: "لا ضرر ولا ضرار"[200]، فيكون عموم الآية الكريمة مخصصا بهذا الحديث الشريف، ويخرج من هذا العموم الفقير الواجد للكسوة أو الإطعام، فيجوز له الانتقال للصيام؛ وبهذا يترجح ما ذهب إليه الشافعية: أن من له أن يأخذ سهم الفقراء أو المساكين من الزكوات أو الكفارات له أن يكفر بالصوم، والله أعلم.

---

[198] المغني ج 10 ص 18، المبدع ج 9 ص 278، الإنصاف ج 11 ص 41

[199] المغني ج 10 ص 18

[200] سنن ابن ماجه ج 2 ص 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم 2341، المستدرك على الصحيحين ج 2 ص 66 كتاب البيوع برقم 2345، وقال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

م

المسألة الثانية: وقت اعتبار الإعسار

اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[201] والمالكية[202]– وهو أحد أقوال الإمام الشافعي[203]–إلى أن وقت اعتبار الإعسار هو وقت أداء الكفارة، لا وقت الحنث، فلو حنث وهو معسر ثم أيسر عند أداء الكفارة لا يجوز له الصوم، ولو حنث وهو موسر ثم أعسر عند أداء الكفارة يجوز له الصوم.

الدليل على هذا القول:

أن الكفارة عبادة لها بدل ومبدل فيعتبر فيها وقت الأداء لا وقت الوجوب كالصلاة بأن فاتته صلاة في الصحة فقضاها في المرض قاعدا أو بالإيماء أنه يجوز، وإذا ثبت أنها عبادة لها بدل ومبدل فهذا يوجب أن يكون المعتبر فيها وقت الأداء لا وقت الوجوب؛ لأنه إذا أيسر قبل الشروع في الصيام، أو قبل تمامه فقد قدر على المبدل قبل حصول المقصود بالبدل، فيبطل البدل، وينتقل الأمر إلى المبدل كالمتيمم إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة، وكالصغيرة إذا اعتدت بشهر ثم حاضت أنه يبطل الاعتداد بالأشهر، وينتقل الحكم إلى الحيض، وإذا أعسر قبل التكفير بالمال فقد عجز عن المبدل قبل حصول المقصود به، وقدر على تحصيله بالبدل كواجد الماء إذا لم يتوضأ حتى مضى الوقت ثم عدم الماء، ووجد تراباً نظيفاً، أنه يجوز له أن يتيمم ويصلي، بل يجب عليه ذلك هنا.[204].

القول الثاني: وقت اعتبار الإعسار هو وقت وجوب الكفارة، أي وقت الحنث، وهو أحد أقوال الإمام الشافعي[205] ومذهب الحنابلة[206]، فعلى هذا إذا كان موسرا عند الحنث ثم أعسر

---

[201] بدائع الصنائع ج 5 ص 97–98، البحر الرائق ج 4 ص 315، رد المحتار ج 3 ص 727

[202] المنتقى ج 3 ص 255، شرح مختصر خليل ج 3 ص 60، الشرح الصغير ج 2 ص 214

[203] الحاوي الكبير ج 15 ص 315

[204] بدائع الصنائع ج 5 ص 98

[205] الحاوي الكبير ج 15 ص 315

بعد ذلك لا يجوز له الانتقال إلى الصيام، ولو كان معسرا عند الحنث ثم أيسر يجوز له الانتقال إلى الصيام.

الأدلة على هذا القول:

1. إلحاق الكفارة بالحدود؛ لأنها تجب على وجه الطهرة، والحدود معتبرة بحال الوجوب دون الفعل، لأن العبد إذا زنا فلم يحد حتى أعتق حُد حد العبيد، والبكر إذا زنا فلم يحد حتى أحصن حُد حد الأبكار[207]. ونوقش بأن الصوم خلف عن المال كالتيمم فإنما يعتبر فيه وقت الأداء، أما حد العبد فليس ببدل عن حد الحر فلا يصح قياسه عليه[208].
2. التكفير لذنب متقدم، فاعتبر بحال الوجوب لقربه من سببه[209] .

القول الثالث: أن المعتبر بالكفارة أغلظ الأمرين من حال الوجوب أو حال الأداء، أي إن كان موسرا في أحد الحالين: حال الحنث، أو حال الأداء، لا ينتقل للصيام، وهو قول للشافعي؛ لأنها تكفير عن ذنب، فكانت بالتغليظ أخص[210].

الترجيح:

الذي يظهر للباحث أن الإعسار معتبر وقت أداء الكفارة؛ لأن الآية الكريمة التي أجازت الانتقال إلى الصيام عند الإعسار، وهي قوله تعالى: (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم)–المائدة 89–، إنما أجازت هذا الانتقال عند إرادة التكفير، ففي هذا إشارة إلى أن وقت التكفير هو المعتبر، والله أعلم.

ويترتب على هذا أن من كان معسرا وقت الحنث ثم أيسر عند إخراج الكفارة لا ينتقل إلى الصيام، ومن كان موسرا عند الحنث ثم أعسر عند التكفير يجوز له الانتقال إلى الصيام.

---

[206] المغني ج 10 ص 23، الإنصاف ج 9 ص 210، كشاف القناع ج 5 ص 376

[207] الحاوي الكبير ج 15 ص 315، كشاف القناع ج 5 ص 376

[208] فتح القدير ج 5 ص 82

[209] الحاوي الكبير ج 15 ص 315

[210] الحاوي الكبير ج 15 ص 315

م

المسألة الثالثة: أثر اليسار الطارئ أثناء الصيام

اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[211] إلى أنه يشترط للتكفير بالصوم استمرار الإعسار إلى وقت الفراغ من الصوم، فلو صام المعسر يومين ثم أيسر في اليوم الثالث لم يجزه الصوم، بل يكفِّر بما تيسر له من العتق، أو الإطعام، أو الكسوة.

دليل هذا القول:

لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، فيسقط به حكم البدل كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت، والمتيمم إذا أبصر الماء قبل أداء الصلاة[212]. ونوقش بأن اليسار الطارئ أثناء الصيام يفارق التيمم، فإنه يبطل بالقدرة على الماء بعد فراغه منه، ولأن الرجوع إلى طهارة الماء لا مشقة فيه ليسره، والكفارة يشق الجمع فيها بين صفتين، وإيجاب الرجوع يفضي إلى ذلك[213].

القول الثاني: ذهب المالكية[214] والحنابلة[215]–على المشهور عند الحنابلة– إلى أنه لا يشترط للتكفير بالصوم استمرار الإعسار إلى وقت الفراغ من الصوم، فإن تلبس بالصوم ثم أيسر أجزأه أن يتمادى على صومه.

الدليل على هذا القول:

إنه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل، فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل بعد الشروع فيه، كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدي في صوم السبعة الأيام، فإنه لا يخرج بلا خلاف، والدليل على أن البدل لا يبطل، أن البدل الصوم، وهو صحيح مع قدرته اتفاقا[216].

---

[211] المبسوط ج 8 ص 145، بدائع الصنائع ج 5 ص 98، البحر الرائق ج 4 ص 315

[212] المبسوط ج 8 ص 145

[213] المغني ج 10 ص 22

[214] المنتقى ج 3 ص 255

[215] المغني ج 10 ص 22، القواعد ص 11

الترجيح:

لعل الراجح أن من أيسر أثناء الصيام له التمادي فيه، ويجزئه، ولا يلزم بالتكفير بغيره؛ لما سبق من دليل لهذا القول، ولأنه بإعساره سقطت عنه خصال الكفارة الأخرى، وأصبح الصيام هو الواجب عليه. أما ما استدل به من قال لا يجزئه الصيام فقد سبق الرد عليه عند مناقشته، والله أعلم.

[216] المغني ج 10 ص 22

م

المبحث الخامس: أثر الإعسار في الأضحية والعقيقة

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

1. المطلب الأول: أثر الإعسار في الأضحية
2. المطلب الثاني: أثر الإعسار في العقيقة

المطلب الأول: أثر الإعسار في الأضحية

يتضمن هذا المطلب تعريف الأضحية لغة واصطلاحا، وحكم الأضحية، وأثر الإعسار في وجوبها واستحبابها، وضابط اليسار، وأثر الإعسار واليسار الطارئين في وجوب الأضحية.

تعريف الأضحية لغة:

الأضحية: شاة تذبح يوم الأضحى.

وضحى بالشاة: ذبحها ضحى النحر، هذا هو الأصل، وقد تستعمل التضحية في جميع أوقات أيام النحر[217].

تعريف الأضحية اصطلاحا:

ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص[218].

حكم الأضحية:

أجمع العلماء على مشروعية الأضحية[219]، واختلفوا في وجوبها إذا لم ينذرها الإنسان على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[220]– وهو قول غير معتمد في مذهب المالكية[221]– إلى أنها واجبة.

---

[217] لسان العرب ج 14 ص 476، مختار الصحاح ص 1

[218] الدر المختار ج 6 ص 312

[219] المغني ج 9 ص 345

[220] بدائع الصنائع ج 5 ص 62، تبيين الحقائق ج 6 ص 2، الدر المختار ج 6 ص 313

القـول الثـاني: ذهـب جمهـور الفقهـاء مـنهم: أبـو يوسـف فـي إحـدى الـروايتين عنـه[222] والمالكية[223] والشافعية[224] والحنابلة[225] إلى أنها سنة مؤكدة.

والذي يترجح للباحث أنها سنة مؤكدة، والله أعلم. وبما أن هذه المسألة ليست من صلب البحث فقد اقتصرت على ذكر الأقوال فيها، دون ذكر الأدلة وسبب الترجيح؛ لكونها تمهيدا موجزا للكلام عن أثر الإعسار في الأضحية.

أثر الإعسار في وجوب الأضحية واستحبابها:

سبق أن للفقهاء قولين في حكم الأضحية: الوجوب، وكونها سنة مؤكدة، وعلى القولين يشترط فيمن يطالب بها أن يكون موسرا[226]، فالمعسر لا تطلب منه لا على وجه الوجوب ولا الاستحباب.

الأدلة على اعتبار اليسار:

1. قول الرسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "من وجد سعة فليضح"[227] شرط عليه الصلاة والسلام السعة، وهي الغنى[228].

---

[221] القوانين الفقهية ص 125

[222] بدائع الصنائع ج 5 ص 62

[223] بداية المجتهد ج 1 ص 314، القوانين الفقهية ص 125، الذخيرة ج 4 ص 140

[224] المهذب ج 1 ص 237، الحاوي الكبير ج 15 ص 71، مغني المحتاج ج 4 ص 282

[225] المغني ج 9 ص 345، الإنصاف ج 4 ص 105

[226] المبسوط ج 3 ص 102، بدائع الصنائع ج 5 ص 64، الذخيرة ج 4 ص 141، القوانين الفقهية ص 125، المجموع ج 8 ص 277، مغني المحتاج ج 4 ص 283، المغني ج 9 ص 345، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج 23 ص 163

[227] الكامل في ضعفاء الرجال ج 6 ص 242، ولم أقف على من حكم عليه. ورواه الإمام أحمد في مسنده ج 2 ص 321 برقم 8256 بلفظ:" من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا"، والحاكم بهذا اللفظ في المستدرك على الصحيحين ج 2 ص 422 كتاب التفسير، تفسير سورة الحج برقم 3468 وقال عنه: "هذا حديث صحيح"، وقال عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ج 7 ص 199:"فالصحيح أنه موقوف على أبي هريرة".

[228] بدائع الصنائع ج 5 ص 64

م

2. ولأنا لو أوجبناها بمطلق المال من الجائز أن يستغرق الواجب جميع ماله فيؤدي إلى الحرج فلا بد من اعتبار الغنى[229].
3. ولأن العبادة لا تجب إلا على القادر، وهو – في الأضحية– الغني دون الفقير[230].

ضابط اليسار:

تجدر الإشارة إلى أنه وقع اختلاف بين الفقهاء في ضابط اليسار في هذا الباب، فبهذا الضابط يُعرف الموسر الذي تجب عليه الأضحية أو تسن، والمعسر الذي ليس كذلك، ووقف الباحث لهم في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[231] إلى أن ضابط الموسر الذي تجب عليه الأضحية هو ضابط من تجب عليه زكاة الفطر، أي من فضل له عن حوائجه الأصلية النصاب الذي تجب فيه زكاة المال. وأدلة هذا الضابط سبق ذكرها في أثر الإعسار في وجوب زكاة الفطر.

القول الثاني: ذهب المالكية[232] إلى أن الموسر من يقدر على الأضحية، ولا تجحف بماله من غير تحديد، قال الخرشي– رحمه الله–: "الضحية يشترط فيها ألا تجحف بمال المضحي، فإن أجحفت بماله من غير تحديد فإنه لا يخاطب بها، والذي يفيده كلام بعض أن المراد بالجحف ما يخشى بصرفه في الأضحية الحاجة إليه في أي زمن من عامه"[233]، وقال الدردير– رحمه الله–: "فلا تسن لفقير لا يملك قوت عامه"[234]. ولم يقف الباحث على دليل لهذا القول فيما تيسر له الاطلاع عليه من كتب المالكية، ويلاحظ أنه مقارب لضابط الحنفية في الجملة، والله أعلم.

---

[229] بدائع الصنائع ج 5 ص 64

[230] تبيين الحقائق ج 6 ص 3

[231] المبسوط ج 3 ص 102، بدائع الصنائع ج 5 ص 64، تبيين الحقائق ج 2 ص 2–3

[232] الذخيرة ج 4 ص 141، القوانين الفقهية ص 125، التاج والإكليل ج 3 ص 238

[233] شرح مختصر خليل ج 3 ص 33، وانظر: منح الجليل ج 2 ص 465

[234] الشرح الصغير ج 2 ص 137

القول الثالث: ذهب الشافعية[235] إلى أن ضابط الموسر أن تكون الأضحية فاضلة عنده عما يحتاجه في يومه وليلته وكسوة فصله. ولم يقف الباحث على دليل لهذا القول فيما تيسر له الاطلاع عليه من كتب الشافعية.

الترجيح:

لم يرد نص شرعي يحدد الموسر الذي تطلب منه الأضحية، ولعل الراجح ما ذهب إليه المالكية ألا تجحف الأضحية بماله من غير تحديد، ويمكن الاستدلال على عدم الإجحاف، بأن ما يجحف بماله فيه ضرر عليه، وما كان كذلك فهو ممنوع؛ لقول النبي– صلى الله عليه وسلم–: "لا ضرر ولا ضرار"[236]، وبما أن الإجحاف بالمال يختلف من شخص لآخر تبعاً لكثرة ماله وقلته، وما عليه من واجبات مالية؛ لذا لا يمكن تحديده بحد معين، والله أعلم.

أثر الإعسار واليسار الطارئين في وجوب الأضحية:

توجد مسائل تتعلق بأثر الإعسار واليسار الطارئين في وجوب الأضحية انفرد الحنفية بذكرها، وهي مبنية على قولهم بوجوب الأضحية، وتتمثل فيما يلي:

أولا: أثر الإعسار الطارئ في وقت الأضحية:

وقت الأضحية عند الحنفية[237] ثلاثة أيام، يبدأ بعد طلوع الفجر من يوم عيد الأضحى إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، ولا يجوز لأهل المصر أن يذبحوا الأضحية قبل أن يصلوا صلاة العيد يوم الأضحى، وغير أهل المصر يجوز لهم ذبحها بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي الإمام صلاة العيد.

وإذا طرأ الإعسار على الموسر في وقت الأضحية سقطت عنه؛ لأن وجوبها يتأكد في آخر الوقت[238].

---

[235] تحفة المحتاج ج 9 ص 344، مغني المحتاج ج 4 ص 283

[236] سبق تخريجه

[237] بدائع الصنائع ج 5 ص 65، تبيين الحقائق ج 6 ص 4–5

[238] الاختيار لتعليل المختار ج 5 ص 22، تكملة البحر الرائق ج 8 ص 197، الفتاوى الهندية ج 5 ص 293

م

ثانيا: أثر الإعسار الطارئ بعد مضي وقت الأضحية:

لو كان موسرا في جميع وقت الأضحية فلم يضح حتى مضي الوقت، ثم صار فقيرا، أصبحت قيمة شاة صالحة للأضحية دينا في ذمته، يتصدق بها متى وجدها[239]؛ لأن الوجوب قد تأكد عليه بآخر الوقت، فلا يسقط بفقره بعد ذلك كالمقيم إذا مضى عليه وقت الصلاة ولم يصل حتى سافر، لا يسقط عنه شطر الصلاة، وكالمرأة إذا مضى عليها وقت الصلاة، وهي طاهرة، ثم حاضت، لا يسقط عنها فرض الوقت، حتى يجب عليها القضاء إذا طهرت من حيضها ذاك .[240].

ثالثا: أثر اليسار الطارئ في وقت الأضحية:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من كان معسرا في أول الوقت ثم أيسر فيه:

ذهب الحنفية[241]إلى أنه يشترط وجود الغني لوجوب الأضحية في وقتها، ولكن لا يشترط أن يكون غنياً في جميع الوقت، فلو كان معسراً في أول الوقت ثم أيسر فيه بعد ذلك تجب عليه الأضحية ؛ لأنه أدرك وقتها وهو غني، لأن الموجود في بعض الوقت كالموجود في أوله[242]. وقيل لا تجب عليه؛ لأن الوجوب يتعلق بطلوع الفجر فالفقير ليس من أهله، فجعله في هذه الرواية نظير صدقة الفطر[243].

---

[239] بدائع الصنائع ج 5 ص 65، الاختيار لتعليل المختار ج 5 ص 22، تكملة البحر الرائق ج 8 ص 198

[240] بدائع الصنائع ج 5 ص 65

[241] بدائع الصنائع ج 5 ص 64-65، تبيين الحقائق ج 6 ص 3، تكملة البحر الرائق ج 8 ص 198

[242] تبيين الحقائق ج 6 ص 3

[243] تبيين الحقائق ج 6 ص 3

المسألة الثانية: إذا ضحى المعسر ثم أيسر بعد ذلك:

المعسر لا تجب عليه الأضحية عند الحنفية، ولكن لو تطوع بها وضحى، وهو معسر، ثم أيسر بعد ذلك في وقت الأضحية، فهل يجب عليه أن يضحي مرة أخرى؟ هناك قولان في مذهب الحنفية[244]:

القول الأول: وهو الصحيح في المذهب تجب عليه إعادة الأضحية؛ لأنه لما أيسر في آخر الوقت، تعين آخر الوقت للوجوب عليه، وتبين أن ما أداه وهو فقير كان تطوعا، فلا ينوب عن الواجب[245].

القول الثاني: لا تجب عليه إعادة الأضحية؛ وهذا مبني على ما نقل عن الكرخي– رحمه الله– أن الصلاة المؤداة في أول الوقت نفل مانع من الوجوب في آخر الوقت، وقد قال الكاساني– رحمه الله–: "وما روي عن الكرخي– رحمه الله– في الصلاة المؤداة في أول الوقت أنها نفل مانعٌ من الوجوب في آخر الوقت، فاسد، عرف فساده في أصول الفقه"[246].

رأي الباحث:

هذه المسائل كما سبق مبينة على قول الحنفية بوجوب الأضحية، والذي ترجح للباحث أنها سنة مؤكدة كما سبق؛ وبناء على هذا لا يترجح لديه القول بوجوب الأضحية في هذه المسائل، والله أعلم.

---

[244] بدائع الصنائع ج 5 ص 65، تكملة البحر الرائق ج 8 ص 197، 203، الفتاوى الهندية ج 5 ص 293

[245] بدائع الصنائع ج 5 ص 65

[246] بدائع الصنائع ج 5 ص 65

م

المطلب الثاني: أثر الإعسار في العقيقة

يتضمن هذا المطلب تعريف العقيقة لغة واصطلاحا، وحكمها، وأثر الإعسار في وجوبها واستحبابها.

تعريف العقيقة لغة:

العقيقة من العق، وأصل العق: الشق والقطع[247]. وللعقيقة في اللغة المعاني الآتية: الشعر الذي على المولود حين يولد من الناس والبهائم، الذبيحة التي تذبح عند حلاقة شعر الإنسان بعد ولادته، المزادة، النهر، نواة رخوة من نوى العجوة تؤكل، الخرزة الحمراء، العصابة ساعة تشق من الثوب[248].

تعريف العقيقة اصطلاحا:

ما يذكى عن المولود شكرا لله تعالى بنية وشرائط مخصوصة[249].

حكم العقيقة:

اختلف الفقهاء في حكم العقيقة على خمسة أقوال:

القـول الأول: الوجوب، وهو قول الحسن البصري[250] والظاهرية[251] ورواية عن الإمام أحمد[252].

القول الثاني: سنة مؤكدة، وهو مذهب الشافعية[253] والحنابلة[254]. وفي قول للمالكية[255] أنها سنة بدون وصف مؤكدة.

---

[247] تهذيب اللغة ج 1 ص 48، معجم مقاييس اللغة ج 4 ص 3

[248] تهذيب اللغة ج 1 ص 47- 48، معجم مقاييس اللغة ج 4 ص 3 – 4

[249] الموسوعة الفقهية الكويتية ج 30 ص 276، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج 1 ص 177، المهذب ج 1 ص 241، المغني ج 9 ص 362

[250] الحاوي الكبير ج 15 ص 126

[251] المحلى ج 7 ص 523، 526

[252] المبدع ج 3 ص 301

القول الثالث: مندوبة، وهو القول المشهور في مذهب المالكية[256]، والمندوب عند المالكية أقل رتبة من السنة[257].

القول الرابع: الإباحة، وهو قول في مذهب الحنفية مروي عن محمد بن الحسن[258] واختيار الطحاوي[259].

القول الخامس: الكراهة، وهو قول في مذهب الحنفية[260].

والذي يترجح لي فيها قول الجمهور بأنها سنة مؤكدة، والله أعلم . وبما أن هذه المسألة ليست من صلب البحث فقد اقتصرت على ذكر الأقوال فيها، دون ذكر الأدلة وسبب الترجيح؛ لكونها تمهيدا موجزا للكلام عن أثر الإعسار في العقيقة.

أثر الإعسار في وجوب واستحباب العقيقة:

يظهر أثر الإعسار على القول بوجوب أو استحباب العقيقة، أما على القول بالكراهة أو الإباحة، فالمكلف ليس مطالباً بها، فلا يتصور اشتراط يساره.

وفيما يلي بيان أثر الإعسار في وجوب واستحباب العقيقة:

أولا: ذهب المالكية[261] إلى أن العقيقة يطالب بها الأب الموسر القادر عليها، مع ملاحظة أنهم لم يبينوا ضابط الموسر بالعقيقة فيما تيسر للباحث الاطلاع عليه من كتبهم. وعلى

---

[253] تحفة المحتاج ج 9 ص 370، أسنى المطالب ج 1 ص 547، مغني المحتاج ج 4 ص 293

[254] المبدع ج 3 ص 301، الإنصاف ج 4 ص 110، كشاف القناع ج 3 ص 24

[255] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج 1 ص 177، القوانين الفقهية ص 128

[256] التاج والإكليل ج 3 ص 255، مواهب الجليل ج 3 ص 255، شرح مختصر خليل ج 3 ص 47

[257] جاء في الفواكه الدواني ج 1 ص 393: " الذي فعله النبي– صلى الله عليه وسلم– وداوم عليه وأظهره في جماعة يعبرون عنه بالسنة، وما سواه مما لم يظهره في جماعة، إن حض على فعله يسمى رغيبة، وما لم يحض على فعله يسمى مستحبا – ومندوبا–".

[258] بدائع الصنائع ج 5 ص 69، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج 3 ص 248

[259] شرح مشكل الاثار ج 3 ص 81

[260] بدائع الصنائع ج 5 ص 69، 127، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج 3 ص 248

[261] البيان والتحصيل ج 3 ص 391، الفواكه الدواني ج 1 ص 393، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج 2 ص 126

م

المشهور في المذهب أن وقت العقيقة هو اليوم السابع للولادة فقط، وينتهي بغروب شمسه، فإذا لم يُعق عن المولود فيه تسقط العقيقة، ولا يعق بعد ذلك، سواء كان الأب موسرا، أو كان معسرا وأيسر بعد مضي زمنها. وإذا كان معسرا لا يطالب بالتسلف لها؛ لأنها ليست أوكد من الأضحية. وخلاصة مذهبهم أن الإعسار بالعقيقة في وقتها المحدد يسقط استحبابها، ولا تشرع إذا أيسر المعسر بعده.

ثانيا: ذهب الشافعية[262] إلى أن المطالب بالعقيقة من تلزمه نفقة المولود على تقدير فقره – أي المولود، وأنه يخرجها من ماله لا من مال المولود، بشرط يسار من تلزمه النفقة، وضابط اليسار في العقيقة هو ضابط اليسار في وجوب زكاة الفطر، وقد سبق ذكره.

فإن كان من تلزمه النفقة معسرا بالعقيقة ثم أيسر بها نظر يساره: فإن كان في وقتها المسنون، وهو السابع، كانت سنة ذبحها متوجهة إليه، وإن كان بعد السابع وبعد مدة أكثر النفاس، وهي ستون يوما، سقطت عنه، وإن كان بعد السابع في مدة النفاس احتمل وجهين:

أحدهما: يكون مخاطبا بسنة العقيقة؛ لبقاء أحكام الولادة.

والوجه الثاني: لا يكون مخاطبا بسنتها؛ لمجاوزة المشروع من وقتها.

ويسن لمن لم يعق عنه أن يعق عن نفسه بعد بلوغه.

ثالثا: ذهب الحنابلة[263] إلى أن المطالب بسنة العقيقة الأب وحده، سواء أكان موسرا أم معسرا، فإن لم يكن عنده ما يعق اقترض، قال الإمام أحمد– رحمه الله–: "إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه؛ لأنه أحيا سنة"[264]، وقيَّد ابن تيمية– رحمه الله– الاقتراض بكون المقترض له وفاء، ففي مجموع الفتاوى: "وسئل عمن لا يقدر على

---

[262] الحاوي الكبير ج 15 ص 129، روضة الطالبين ج 3 ص 230، تحفة المحتاج ج 9 ص 370– 371

[263] الإنصاف ج 4 ص 110، 112، كشاف القناع ج 3 ص 25، كشف المخدرات ج 1 ص 340

[264] كشف المخدرات ج 1 ص 340، وانظر: الإنصاف ج 4 ص 110، كشاف القناع ج 3 ص 25

الأضحية هل يستدين؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إن كان له وفاء فاستدان ما يضحى به فحسن، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك، والله أعلم"[265]، وعلل صاحب كشف المخدرات لعدم الاقتراض إن لم يكن له وفاء بأنه إضرار بنفسه وغريمه[266].

رابعا: ذهب الظاهرية[267] إلى أن العقيقة تجب على المطالب بها إذا فضل له عن قوته مقدارها، وهي تجب في مال الأب، أو الأم إن لم يكن له أب، أو لم يكن للمولود مال، فإن كان له مال فهي في ماله، وتذبح في اليوم السابع من الولادة، فإن لم يذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن. هذا ما ذكره ابن حزم– رحمه الله– ويلاحظ أنه لم يحدد مدة القوت. ويفهم من قوله: "فإن لم يذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن"[268]، أن الإعسار بالعقيقة في وقتها لا يسقطها، فيؤديها من وجبت عليه متى أيسر بها.

الترجيح:

الذي يظهر للباحث أن المطالب بالعقيقة الموسر لا المعسر؛ لأن الواجبات الشرعية لا تجب على المعسر لقوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) –البقرة 286– فمن باب أولى ألا يطالب بالمستحبات. أما ضابط اليسار فلم يرد فيه نص شرعي، ويرى الباحث أن يطبق فيه ضابط اليسار الذي ترجح له في الأضحية، أي: ألا تجحف العقيقة بماله من غير تحديد؛ والجامع بين الأضحية والعقيقة أن الحيوان الذي يجزئ في الأضحية يجزئ في العقيقة، فالموسر بالأضحية يكون موسرا بالعقيقة، والله أعلم.

---

[265] كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج 26 ص 305

[266] كشف المخدرات ج 1 ص 341

[267] المحلى ج 7 ص 523 – 526

[268] المحلى ج 7 ص 523

م

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

1. الإعسار هو عدم القدرة المالية على الأمر المطلوب من المكلف.
2. من أعسر بثمن الماء للوضوء والغسل، أو كان محتاجا له، له أن ينتقل للتيمم.
3. الحج لا يجب إلا على الموسر الذي يملك نفقات الحج المالية من سفر وطعام وما يحتاج إليه، وأثر الإعسار بهذه النفقات يتمثل في منع الوجوب.
4. يجب الهدي على كل من المتمتع والقارن بشرط ألا يكونا من حاضري المسجد الحرام، وإذا لم يجدا الهدي في الحرم، يصومان ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعا.
5. يجوز التحلل من الإحرام بالحج أو العمرة بسبب الإحصار، ويجب على المحصر الهدي، وإن كان واجدا له فلا يتحلل حتى يذبحه، وليس للهدي بدل إذا أعسر به، وأثر هذا الإعسار يتمثل في أنه يحل من إحرامه، ويبقى الهدي في ذمته إلى اليسار.
6. الإعسار يمنع وجوب زكاة المال ابتداء، فلا تجب إلا على الغني، وهو من يملك نصابا من المال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية، والإعسار الطارئ بعد وجوبها قبل إخراجها يسقطها.
7. تجب زكاة الفطر على الموسر، لا على المعسر، والموسر من فضل له عن حوائجه الأصلية النصاب الذي تجب فيه زكاة المال، والوقت الذي يعتبر فيه اليسار والإعسار هو وقت وجوب زكاة الفطر، فلو كان معسرا فيه سقطت عنه، ولا تجب عليه لو أيسر بعد ذلك، ولو كان موسرا فيه، وأخر إخراجها حتى أعسر لا تسقط عنه، وتثبت في ذمته.
8. خصال كفارة الإفطار في نهار رمضان تتحصر في عصرنا الحاضر في الصوم والإطعام، دون العتق، وهذه الخصال مرتبة. والإعسار بهذه الكفارة لا يسقطها، بل تبقى في ذمة من وجبت عليه، يؤديها حين يساره.
9. لا تسقط فدية الصيام عن المعسر، بل تبقى دينا في ذمته يؤديها إذا أيسر.
10. الأضحية سنة مؤكدة للموسر، وضابطه ألا تجحف بماله من غير تحديد.

11. العقيقة سنة مؤكدة للموسر، وضابطه هو ضابط الموسر بالأضحية.
12. لا يصح النذر بما لا يملكه الإنسان إلا إذا أضافه إلى ما سيملكه في المستقبل، وإذا ملكه يلزمه أداؤه. ولا أثر للإعسار الطارئ بعد النذر، فمن نذر مالا حال يساره ثم أعسر قبل إخراجه لا يسقط عنه، بل يبقى في ذمته إلى اليسار.
13. كفارة اليمين يُخيَّر فيها المكفِّر بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن أعسر بها جميعا يصوم ثلاثة أيام. وضابط المعسر: من يجوز له أخذ الزكاة لفقره أو مسكنته، ووقت اعتبار الإعسار هو وقت أداء الكفارة، فمن أعسر عنده ينتقل للصوم ولو كان موسرا عند الحنث. ولا أثر لليسار الطارئ أثناء الصيام لمن انتقل إليه لعسره، بل له أن يتمادى في صيامه ويجزؤه.

م

قائمة المصادر والمراجع

1. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (الإسكندرية: دار الدعوة، 1402هـ)، ط 3
2. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426 هـ، 2005م)، ط 3
3. أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ، 2000م)، ط1
4. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، (دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، 1403هـ - 1983م)، ط 1
5. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)
6. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (بيروت: دار المعرفة، 1393)، ط 2
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث)
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، (القاهرة: المطبعة العلمية، 1311هـ)، ط 1
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (بيروت: دار الفكر)
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982 م)، ط 2
11. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: أحمد الحبابي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، 1988م)، ط 2
12. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)

13.التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، (بيروت: دار الفكر، 1398هـ)، ط 2
14.تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1313هـ)
15.تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، (مصر: مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى)
16.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)
17.تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ط1
18.الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (القاهرة: دار الشعب)
19.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر)
20.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ، 1999م)، ط 1
21.الدر المختار، محمد علاء الدين الحصكفي، (بيروت: دار الفكر، 1386هـ)، ط2
22.درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو
23.الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ط 1
24.رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ – 2000م)

م
25.سنن ابن ماجه، ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر)
26.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر)
27.سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414 هـ، 1994م)
28.سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)
29.سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت: دار المعرفة، 1386 هـ، 1966م)
30.الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبهامشه حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوي، أخرجه ونسقه: د. مصطفى كمال وصفي، (القاهرة: دار المعارف)
31.الشرح الكبير، أحمد الدرديري، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر)
32.شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1375هـ، 1956م)، ط 3
33.شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، (بيروت: دار الفكر للطباعة)
34.شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1408هـ - 1987م)، ط 1
35.صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ -1993م)، ط 2
36.صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، 1407 هـ، 1987م)، ط 3

37.صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)
38.العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)
39.الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، (بيروت: دار الفكر)
40.الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (دار الفكر، 1411هـ، 1991م)
41.فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (بيروت: دار الفكر)، ط 2
42.الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418)، ط 1
43.الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (دمشق: دار الفكر المعاصر، 1405هـ – 1985م)، ط 1
44.الفقه المالكي في ثوبه الجديد، محمد بشير الشقفة، (دمشق: دار القلم، 1422هـ – 2001م)، ط 6
45.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ)
46.القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (بيروت: مؤسسة الرسالة)
47.القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن حسن بن رجب، (مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1999م)، ط 2
48.القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م)
49.الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1407)، ط 1
50.الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، (بيروت دار الفكر، 1409 هـ –، 1988م)، ط 2

م
51.كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي، (مكتبة ابن تيمية)، ط 2
52.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر، 1402هـ، 1982م)
53.كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1423هـ – 2002م)، ط 1
54.كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، 1412)
55.الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1419هـ – 1998م)
56.لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (بيروت: دار صادر)، ط1
57.المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ)
58.المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (بيروت: دار المعرفة)
59.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، (القاهرة ، بيروت: دار الريان للتراث / دار الكتاب العربي، 1407هـ)
60.المجموع، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (بيروت: دار الفكر، 1997م)
61.المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)
62.مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبه لبنان ناشرون،1415هـ،1995م)

63.المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ،1990م)
64.مسند الإمام أحمد بن حنبل، (مصر: مؤسسة قرطبة)
65.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (بيروت: المكتبة العلمية)
66.معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل 1420هـ، 1999م)، ط 2
67.معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية)
68.المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ط 1
69.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (بيروت: دار الفكر)
70.المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ط 2
71.المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (بيروت: دار الفكر)
72.مواهب الجليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب، (بيروت: دار الفكر، 1398هـ)، ط 2
73.الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (الكويت، 1408هـ – 1988م)
74.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، (بيروت: دار الفكر للطباعة، 1404هـ – 1984م)
75.الهداية شرح بداية المبتدئ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغناني، (المكتبة الإسلامية)